المملكة العربية السعودية

جـامعــة نجران

فـقـــه المعاملات (٣)

(٢١٢ فقـه - ٣)

الملخص الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الثاني

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ

حقوق الطبع محفوظة
(لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

طبع تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

كِتَابُ البُيُوعِ

* بَابٌ في أَحكامِ البُيوعِ .
* بَابٌ في بيانِ البُيوعِ المنهيِّ عنها .
* بَابٌ في أَحكامِ الشروطِ في البَيْع .
* بَابٌ في أَحكامِ الخِيارِ في البَيْع .
* بَابٌ في أَحكامِ التصرُّف في المبيع قبل قبضه، والإِقالة .
* بَابٌ في بيانِ الرِّبا وحكمِه .
* بَابٌ في أَحكامِ بَيْعِ الأُصول .
* بَابٌ في أَحكامِ بَيعِ الثِّمارِ .
* بَابٌ في وَضْعِ الجَوَائِح .
* بَابٌ فيما يتبعُ المبيعَ وما لا يتبعُه .
* بَابٌ في أَحكامِ السَّلَمِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

بَـــابٌ
في أَحكامِ البُيوعِ

* بَيَّنَ اللَّـهُ في كتابه الكريم، وبيَّن النبـيُّ ﷺ في سنَّته المطهرةِ أَحكامَ المُعَاملاتِ؛ لحاجةِ الناس إِلى ذلك؛ لحاجتهم إِلى الغِذاءِ الذي تقوى به أَبدانُهم، وإِلى المَلابسِ والمَساكِنِ والمَرَاكِبِ، وغيرِها من ضَروريات الحَيَاة ومكمِّلاتها.

* والبيعُ جائزٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإِجْماعِ والقياسِ:

ـ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

ـ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨].

ـ وقال النبـيُّ ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، فإِنْ صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهما في بيعِهما، وإِنْ كذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما»[1].

ـ وقد أَجمعَ العلماءُ على ذلكَ في الجُمْلَةِ.

---

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام: البخاري (٢٠٧٩) [٤/ ٣٩١]؛ ومسلم (٣٨٣٦) [٥/ ٤١٦].

وأَما القِياسُ: فمن ناحية أَنَّ حَاجةَ الناس داعيةٌ إلى وجُود البيع؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِه من ثمنٍ أَو مثمَنٍ، وهو لا يبذُله إلَّا بعوضٍ، فاقتضتِ الحكمةُ جوازَ البيع للوصول إلى الغرضِ المطلوبِ.

* ويَنعقِد البيعُ بالصيغةِ القوليةِ أَو الصيغةِ الفعليةِ:

ـ والصيغةُ القولية تتكوَّنُ من:

الإيجَابِ، وهو: اللفظُ الصادِرُ من البائع، كأَنْ يقول: بعتُ.

والقَبولِ، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ من المشتري، كأَن يقولُ: اشتريتُ.

ـ والصِّيغةُ الفعليةُ هي: المُعَاطَاةُ التي تتكوَّنُ من الأَخذِ والإعطاءِ، كأَنْ يدفعَ إليه السلعةَ، فيدفعُ له ثمنَها المعتادَ.

ـ وقد تكونُ الصيغةُ مركبةٌ من القوليةِ والفعليةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه اللَّهُ: (بيعُ المُعَاطاةِ له صُوَرٌ:

إحداهَا: أَنْ يَصْدُرَ من البائع إيجابٌ لفظيٌّ فقط، ومن المشتري أَخذٌ، كقوله: خُذْ هذا الثوبَ بدينارٍ، فيأْخذَه، وكذلك لو كان الثمنُ معينًا، مثلُ أَنْ يقول: خُذْ هذا الثوبَ بثوبك، فيأَخذَه.

الثانية: أَنْ يصدرَ من المشتري لفظٌ، ومن البائع إعطاءٌ، سواءٌ كان الثمنُ معيَّنًا أَو مضمونًا في الذِّمَّة.

الثالثةُ: أَنْ لا يلفِظَ واحدٌ منهما، بل هناك عرفٌ بوضْعِ الثمن وأَخذ المُثْمَنِ)[1]. انتهى.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٩/ ٧ ـ ٨].

* ويُشتَرطُ لصحةِ البيع شروطٌ (منها ما يُشتَرطُ في العاقِدَيْنِ، ومنها ما يُشترط في المعقودِ عليه)، إذا فُقِدَ منها شرطٌ، لم يصحَّ البيعُ:

ـ فيُشتَرَطُ في العاقِدَيْن:

أَوَّلًا: التَّرَاضِي منهما: فلا يصِحُّ البيعُ إذا كان أَحدُهما مكرَهًا بغير حقٍّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ»، رواه ابنُ حبانَ وابنُ ماجه وغيرُهما[١].

فإن كانَ الإكراهُ بحق، صحَّ البيعُ، كما لو أَكرهه الحاكم على بيع مالِه لوفاءِ دَيْنِه، فإن هذا إكراهٌ بحقٍّ.

ثانيًا: يُشترَط في كلٍّ من العاقدين: أَنْ يكونَ جائزَ التصرف، بأَنْ يكونَ حُرًّا مكلَّفًا رَشِيدًا؛ فلا يصِحُّ البيعُ والشراءُ من صبيٍّ وسفيهٍ ومجنونٍ، ومملوكٍ بغير إذنِ سيِّدِه.

ثَالِثًا: يُشتَرط في كلٍّ من العاقدين: أَنْ يكونَ مالكًا للمعقودِ عليه أَو قائمًا مقامَ مالكِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لحكيم بنِ حزامٍ: «**لا تَبِعْ ما ليسَ عندَك**»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصحَّحه[٢]، أَي: لا تبعْ ما ليس في مِلكك من الأَعيان.

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: ابن ماجه (٢١٨٥) [٣/ ٢٩]؛ وابن حبان (٤٩٦٧) [١١/ ٣٤٠] البيوع ٥.

(٢) أخرجه من حديث حكيم بن حزام: أبو داود (٣٥٠٣) [٣/ ٤٩٥]؛ والترمذي (١٢٣٥) [٣/ ٥٣٤]؛ والنسائي (٤٦٢٧) [٤/ ٣٣٤]؛ وابن ماجه (٢١٨٧) [٣/ ٣٠].

قال الوزيرُ: (اتفقوا على أنَّه لا يجوزُ بيعُ ما ليس عندَه ولا في مِلْكِهِ، ثم يَمْضِي فيشتريه له، وأنَّه باطل).

ـ ويُشتَرط في المَعْقودِ عليه في البيع ثلاثة شروط:

أَوَّلًا: أَنْ يكونَ مما يُباحُ الانتفاعُ به مطلقًا، فلا يصِحُّ بيعُ ما يحرُم الانتفاعُ به، كالخَمرِ، والخِنزيرِ، وآلة اللَّهوِ، والمَيتةِ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّم بَيْعَ الخمرِ والميتةِ والخنزير والأصنام**»، متفقٌ عليه[١]، ولأبي داودَ: «**حرَّم الخمرَ وثمنَها، وحرَّمَ الميتةَ وثمنَها، وحرَّمَ الخنزيرَ وثمنَه**»[٢].

ولا يصِحُّ بيعُ الأدهانِ النجسة ولا المتنجِّسةِ؛ لِقولِه ﷺ: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا، حَرَّم ثمنَه**»[٣]، وفي الحديث المتَّفقِ عليه: أَرأَيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه تُطْلَى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «**لا، هو حرام**»[٤].

ثَانِيًا: ويُشترط في المَعْقودِ عليه في البيعِ من ثَمَنٍ ومثمَنٍ: أَنْ يكونَ مقدورًا على تسلِيمه؛ لأَنَّ ما لا يُقْدَرُ على تسلِيمه شبيهٌ بالمعدوم، فلم يصِحّ بيعُه، فلا يصحُّ بيعُ عبدٍ آبقٍ، ولا بيعُ جملٍ شاردٍ، ولا طيرٍ في الهواء، ولا بيعُ مغصوبٍ من غير غاصبه أَو قادر على أَخذِه من الغاصب.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٣٦) [٤/ ٥٣٥]؛ ومسلم (٤٠٢٤) [٦/ ٨].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٤٨٥) [٣/ ٤٨٧].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٤٨٨) [٣/ ٤٨٨]، ولفظه: «إذا حرم على قوم أكل شيء».

(٤) متفق عليه من حديث جابر، وهو طرف من حديثه المتقدم.

ثَالِثًا: يُشترَط في الثَّمَنِ والمثمن: أَنْ يكون كلٌّ منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنَّ الجهالةَ غررٌ، والغررُ منهيٌّ عنه، فلا يصحُّ شراءُ ما لم يره، أَو رآهُ وجَهِلَه، ولا بيعُ حَمْلٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرع منفردين.

ولا يصحُّ بيع المُلامَسَةِ، كأَنْ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ لمستَه، فهو عليك بكذا.

ولا بيعُ المُنَابَذَةِ، كأَنْ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ نبذتَه إِليَّ (أَيْ: طرحتَه)، فهو بكذا؛ لحديث أَبي هريرة رضي اللَّهُ عنه: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ**»، متفق عليه[1].

ولا يصحُّ بيعُ الحصاة، كقوله: ارمِ هذه الحصاةَ؛ فعلى أَيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بكذا.

❑❑❑

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦) [٤/ ٤٥٣]؛ ومسلم (٣٧٨٠) [٥/ ٣٩٣].

بَـــابٌ
في بيانِ البُيُوعِ المنهيِّ عَنْهَا

تـمـهـيـد:

أَباحَ اللَّـهُ سبحانَه لعبادِه البيعَ والشراءَ، ما لم يترتبْ على ذلك تفويتٌ لما هو أَنفعُ وأَهمُّ، كأَنْ يزاحمَ ذلك أَداءَ عبادةٍ واجبةٍ، أَو يترتَّبُ على ذلك إضرارٌ بالآخرين.

* فلا يصِحُّ البيعُ ولا الشراءُ ممن تلزمُه صلاةُ الجمعةِ بعدَ ندائِها الثاني؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ ٩]، فقد نهى اللَّـهُ سبحانه وتعالى عن البيعِ وقتَ النداءِ لصلاةِ الجمعةِ؛ لئلا يُتَّخَذَ ذريعةً إِلى التشاغلِ بالتجارةِ عن حضورها، وخَصَّ البيعَ لأنه من أَهم ما يَشْتَغِلُ به المرءُ من أَسبابِ المَعَاش، والنهيُ يقتضي التحريمَ وعدمَ صحَّةِ البيع.

ثم قال تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: الذي ذكرتُ لكم من تركِ البيعِ وحضورِ الجمعةِ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الاشتغالِ بالبيعِ، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مَصَالحَ أَنْفسِكم. وكذلك التشاغلُ بغيرِ البيع عن الصَّلاة محرَّمٌ.

وكذلك بقِيَّةُ الصَّلواتِ المفروضةِ لا يجوزُ التشاغلُ عنها بالبيعِ

والشراءِ وغيرِهما بعدَما ينادَى لحضورِها في المساجد؛ قال تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ ـ ٣٨].

* وكذلك لا يصِحُّ بيعُ الشيءِ على مَنْ يستعينُ به على معصيةِ اللَّهِ ويستخدمُه فيما حرَّم اللَّهُ.

فلا يصحُّ بيعَ العصيرِ على مَنْ يتخذه خمرًا؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢]، وذلك إعانةٌ على العُدْوَان.

ـ وكذا لا يجوزُ ولا يصحُّ بيعُ سلاحٍ في وقتِ الفتنةِ بين المسلمين؛ لئلا يَقْتُلَ به مسلمًا، وكذا جميعُ آلاتِ القتال لا يجوزُ بيعُها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

قال ابنُ القيم: (قد تظاهرت أدلةُ الشرعِ على أَنَّ القصودَ في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثرُ في صحةِ العقدِ وفساده، وفي حِلِّه وحرمَتِه، فالسلاح يبيعه الرجلُ لمَنْ يعرفُ أنه يقتلُ به مسلمًا حرامٌ باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

وإذا باعَه لمَنْ يعرف أنه يجاهدُ به في سبيل اللَّهِ، فهو طاعةٌ وقُربة.

وكذا لا يجوزُ بيعُ سلاحٍ لمَنْ يحاربونَ المسلمينَ أو يقطعونَ به الطريق؛ لأنه إعانةٌ على معصية)[1].

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم [٤/ ٣٧٤].

* ولا يجوزُ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه؛ لِما في ذلك من الصَّغَارِ وإذلالِ المسلمِ للكافر، وقد قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء/ ١٤١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه**»(١).

* ويحرمُ بيعُه على بيعِ أَخيه المسلم، كأَنْ يقولَ لمن اشترى سلعةً بعشرة: أَنا أُعطيك مثلَها بتسعةٍ، أَو أُعطيك خيرًا منها بثمنِها؛ قال النبيُّ ﷺ: «**ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ**»، متفقٌ عليه(٢).

وقال ﷺ: «**لا يبع الرجلُ على بيعِ أَخيه**»، متفقٌ عليه(٣).

وكذا يحرُم شراؤُه على شرائِه، كأَنْ يقولَ لمن باع سلعتَه بتسعةٍ: أَشتريها منك بعشرة.

وكم يحصل اليومَ في أَسواق المسلمين من أَمثال هذه المعاملات المحرَّمة، فيجبُ على المسلمِ اجتنابُ ذلك، والنهيُّ عنه، وإنكارُه على مَنْ فعلَه.

* ومن البيوع المحرَّمة: بيع الحاضرِ للبادي، والحاضِرُ: هو

---

(١) أخرجه مرفوعًا من حديث عائذ بن عمرو المزني: الدارقطني (٣٥٧٨) [٣/ ١٧٦]. [قال الحافظ في الفتح [٣/ ٢٨٠]: (بسند جيد)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٩) [٤/ ٤٤٦]؛ ومسلم (٣٤٤٠) [٥/ ٢٠٠]، بلفظ: «على بيع بعض».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٥١٤٢) [٩/ ٢٤٩] النكاح ٤٥؛ ومسلم (٣٤٤١) [٥/ ٢٠١] النكاح ٦، واللفظ له.

المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ**»(١).

قال ابنُ عباس رضي اللَّهُ عنه: (لا يكونُ له سمسارًا)(٢)، أي: دلَّالاً يتوسط بين البائع والمشتري.

وقال ﷺ: «**دعوا الناسَ يرزق اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ**»(٣).

وكما أنَّه لا يجوزُ للحاضر أنْ يتولَّى بيعَ سلعةِ البادي، كذلك لا ينبغي له أنْ يشتريَ له. والممنوع هو أنْ يذهبَ الحاضِر إلى البادي ويقولَ له: أنا أبيع لكَ أو أشتري لك، أمَّا إذا جاء البادي للحاضرِ، وطلبَ منه أنْ يبيع له أو يشتريَ له، فلا مانع من ذلك.

* ومن البيوعِ المحرَّمَةِ: بيعُ العِينَةِ، وهو: أنْ يبيعَ سلعةً على شخصٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثم يشتريها منه بثمنٍ حالٍّ أقلَّ من المؤجَّل، كأنْ يبيع عليه سيارةً بعشرين ألفًا إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسةَ عشرَ ألفًا حالَّةً يسلِّمُها له، وتبقى العشرونَ ألفًا في ذمته إلى حلول الأجلِ، فيحرمُ ذلك؛ لأنه حيلةٌ يتوصَّل بها إلى الربا، فكأنه باعَ دراهمَ مؤجَّلةً بدراهمَ حالَّةً مع التفاضل، وجعل السلعةَ حيلةً فقط.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]؛ ومسلم (٣٨٠٣) [٥/٢٠٢]، واللفظ له.

(٢) متفق عليه من قول ابن عباس: البخاري (٢١٥٨) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٨٠٤) [٥/٤٠٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٠٥) [٥/٤٠٤].

قال النبـيُّ ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينةِ، وأَخذتم أَذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهادَ، سلط اللَّـهُ عليكم ذُلاً، لا ينزِعه حتى ترجعوا إلى دينِكم»[١].

وقال ﷺ: «يأتي على النَّاس زمانٌ يستحِلُّون الرِّبا بالبيعِ».

❑❑❑

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر: (٣٤٦٢) [٣/ ٤٧٧].

بَـــابٌ
في أَحكامِ الشُّروطِ في البَيْع

* الشُّروطُ في البيع كثيرة الوقوعِ، وقد يحتاجُ المتبايعانِ أَو أَحدُهما إِلى شرطٍ أَو أَكثر، فاقتضى ذلك البحثَ في الشروطِ، وبيانَ ما يصحُّ ويلزمُ منها، وما لا يصحُّ.

* والفقهاءُ رحمهم اللَّهُ يعرِّفون الشرطَ في البيع بأَنه: إِلزام أَحدِ المتعاقدين الآخَرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعة. ولا يعتبر الشرطُ في البيع عندَهم نافذًا إِلاَّ إِذا اشتُرِطَ في صُلْب العقد، فلا يصِحُّ الاشتراطُ قبلَ العقدِ ولا بعدَه.

* والشروطُ في البيع تنقسمُ إِلى قسمين: صحيحة وفاسدة.

أَوَّلاً ــ الشروطُ الصحيحةُ:

وهي الشروطُ التي لا تخالفُ مقتضى العقد. وهذا القسم يلزمُ العملُ بمقتضاه؛ لقوله ﷺ: «**المسلمونَ على شروطهم**»[1]، ولأَنَّ الأَصلَ في الشروطِ الصحَّةُ، إِلاَّ ما أَبطله الشارعُ ونهى عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤) [٤/١٦].
وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (١٣٥٢) [٣/٦٣٤].

والقسم الصحيحُ من الشروطِ نوعان:

النوعُ الأوَّلُ: شرطٌ لمصلحةِ العقدِ، بحيث يتقوَّى به العقدُ، وتعود مصلحتُه على المشترطِ.

كاشتراطِ التوثيقِ بالرَّهنِ، أو اشتراط الضَّامن، وهذا يطمئِن البائِعَ.

وكاشتراطِ تأجيل الثمن أو تأجيلِ بعضِه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري. فإذا وفي بهذا الشرطِ، لزم البيعُ.

وكذلك لو اشترط المشتري صفةً في المبيع، مثلُ كونِه من النوعِ الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني؛ لأنَّ الرغباتِ تختلفُ باختلافِ ذلك، فإنْ أتى المبيعُ على الوصفِ المشتَرَط، لزم البيع، وإن اختلفَ عنه، فللمشتري الفسخُ أو الإمساكُ مع تعويضِه عن فَقْد الشرط، بحيث يقوَّمُ المبيعُ مع تقديرِ وجودِ الصفة المشتَرَطَة، ثم يقوَّمُ مع فقدِها، ويدْفَعُ له الفرقُ بين القيمتين إذا طلب.

النوعُ الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أَنْ يشترط أَحَدُ المتعاقدين على الآخَر بذلَ منفعةٍ مباحةٍ في المبيعِ، كأَنْ يشترط البائعُ سكنى الدارِ المبيعةِ مدةً معيَّنةً، أو أَنْ يُحمَل على الدابة أو السيارة المبيعةِ إلى موضعٍ معيَّن؛ لما روى جابرٌ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ باعَ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، متفق عليه[1]، فالحديثُ يدلُّ على جوازِ بيعِ الدابَّة مع استثناءِ ركوبِها إلى موضعٍ معيَّنٍ، ويُقاسُ عليها غيرُها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذْلَ عملٍ في المبيع؛ كأَنْ

---

(١) البخاري (٢٧١٨) [٥/ ٣٨٥]؛ ومسلم (٤٠٧٤) [٦/ ٣٢].

يشتري منه حَطَبًا، ويشترطَ عليه حملَه إلى موضعٍ معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترطَ عليه خياطَتَه.

ثانيًا ــ الشروطُ الفاسدةُ:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأوَّل: شرطٌ فاسِدٌ يُبْطِلُ العقدَ من أَصله، ومثالُه أن يشتَرِطَ أَحدُهما على الآخَرِ عقدًا آخَر، كأَنْ يقول: بِعْتُكَ هذه السلعةَ بشرطِ أَنْ تؤجِّرني دارَك، أَو يقولَ: بعتُك هذه السلعةَ بشرطِ أَن تُشرِكَني معك في عملك الفلاني أَو في بيتِك، أَو يقولَ: بعتُك هذه السلعةَ بكذا بشرطِ أَنْ تقرِضني مبلغَ كذا من الدراهم، فهذا الشرط فاسد، وهو يُبطل العقدَ من أَساسه؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ[1]، وقد فَسَّرَ الإمامُ أَحمدُ رحمه الله الحديثَ بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يَفْسُد في نفسه، ولا يُبطل البيعَ، مثلُ أَنْ يشترِطَ المشتري على البائع أَنَّه إِنْ خسرَ في السلعة، ردَّها عليه، أَو شرط البائع على المشتري أَن لا يبيعَ السلعة، ونحو ذلك.

فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالفُ مقتضَى العقد؛ لأنَّ مقتضَى البيعِ أَنْ يتصرَّف المشتري في السلعة تصرُّفًا مطلقًا، ولقوله ﷺ: «**مَنْ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّه، فهو باطلٌ، وإِنْ كان مئةَ شرطٍ**»، متفق عليه[2]،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٣٤) [٣/٥٣٣]؛ والنسائي (٤٦٤٦) [٤/ ٣٤٠].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢١٥٥) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٧٥٦) [٥/ ٣٨٠] العتق ٢.

والمراد بكتابِ الله هنا حُكْمُه؛ ليشمل ذلك سنةَ رسولِ الله ﷺ.

والبيعُ لا يَبطلُ مع بطلان هذا الشرط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعُها ولاءَها له إنْ أعتقت، أبطلَ الشرطَ، ولم يُبطِل العقدَ، وقال ﷺ: «**إنَّما الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَقَ**»(١).

* ينبغي للمسلمِ الذي يشتغلُ بالبيع والشراء: أنْ يتعلَّمَ أحكام البيع وما يصحُّ فيه من الشروطِ وما لا يصحُّ؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ في معاملتِه، ولتنقطعَ الخصوماتُ والمنازعاتُ بينَ المسلمين؛ فإنَّ غالبها ينشأُ من جهلِ المتبايعين أو أحدِهما بأحكام البيع، واشتراطِهم شروطًا فاسدة.

❑❑❑

(١) متفق عليه وهو جزء من حديث عائشة المتقدِّم (ص١٩).

بَـــابٌ
في أَحكامِ الخِيَارِ في البَيْع

تـمـهـيـد:

دِينُ الإسلامِ دينٌ سَمْحٌ شاملٌ، يراعي المصالح والظروف، ويرفع الحرجَ والمشقةَ عن الأُمة، ومن ذلك ما شرعه في البيع من إعطاء الخيارِ للعاقد؛ ليتروَّى في أَمره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة، فيُقدمُ على ما يُؤَمِّلُ من ورائه الخيرَ، ويُحجِمُ ويتراجع عما لا يراه في مصلحته.

* فالخِيار في البيع معناه: طَلَبُ خيرِ الأَمرين من الإمضاءِ أَو الفَسْخِ.

وهو ثمانية أَقسام:

أَوَّلًا ــ خِيارُ المَجْلِس:

أي: المكانُ الذي جرى فيه التبايعُ، فلكلٍّ من المتبايعين الخيارُ ما داما في المجلس؛ ودليله قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا**»(١).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١١٢) [٤/ ٤٢٠]؛ ومسلم (٣٨٣٣) [٥/ ٤١٥].

قال العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله: (في إثبات الشارع خيارَ المجلس في البيع حكمةٌ ومصلحةٌ للمتعاقدين، وليحصل تمامُ الرضا الذي شرطه تعالى بقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]؛ فإن العقدَ يقعُ بغتةً من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسنُ هذه الشريعةِ الكاملةِ أَنْ يُجعل للعقد حرمًا يتروَّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كلُّ واحد منهما.

فلكلٍّ من المتبايعين الخيارُ بموجب هذا الحديث الشريف، ما لم يتفرَّقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإنْ أسقطا الخيارِ، بأَنْ تبايعا على أَنْ لا خيارَ لهما، أو أسقطه أحدُهما سقط، ولزم البيعُ في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد؛ لأنَّ الخيارَ حقٌّ للعاقد، فيسقط بإسقاطه؛ لقوله ﷺ: «**ما لم يتفرقا، أو يخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ**»، ويحرم على أحدهما أَنْ يفارقَ أخاه بقصد إسقاط الخيار؛ لحديث عمرو بن شعيب، وفيه: «**ولا يحل له أَنْ يفارقَه خشيةَ أَنْ يستقيله**»)[1] [2].

ثانيًا ــ خِيَارُ الشَّرْطِ:

بأَنْ يشترطَ المتعاقدانِ الخيارَ ــ في صلب العقد أو بعدَ العقدِ في مدَّةِ خيارِ المجلس ــ مدةً معلومة؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[3]، ولعموم قولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) [٣/ ٤٧٤]؛ والترمذي (١٢٥٠) [٣/ ٥٥٠]؛ والنسائي (٤٤٩٥) [٤/ ٢٨٨].

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٧، ٣٧٦)، (٣/ ٣٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧).

ويصحُّ أنْ يشترط المتبايعانِ الخيارَ لأحدِهما دونَ الآخَر؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثًا ــ خِيَارُ الغَبْنِ:

إذا غُبِنَ في البيع غبنًا يَخْرُج عن العادة، فيخيَّر المغبونُ منهما بينَ الإمساك والردِّ؛ لقوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةِ نفسٍ منه**»[(٢)]، والمغبونُ لم تطبْ نفسُه بالغبن، فإنْ كان الغبن يسيرًا قد جرت به العادةُ، فلا خيارَ.

وخيارُ الغبنِ يثبُتُ في ثلاثِ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولى من صورِ خِيارِ الغَبْنِ: تلقِّي الرُّكبانِ، والمراد بهم: القادمونَ لجلب سلعهم في البلد. فإذا تلقَّاهم، واشترى منهم، وتبين أنه قد غبنَهم غَبنًا فاحشًا، فلهم الخيار؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الجلبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أَتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار**»، رواه مسلم[(٣)].

فنهى ﷺ عن تلقي الجَلَبِ خارجَ السوق الذي تُباع فيه السلعُ، وأَمر أنَّه إذا أَتى البائعُ السوقَ الذي تُعرَفُ فيه قِيَمُ السِّلَعِ، وعَرفَ ذلك؛ فهو بالخيارِ بين أَنْ يُمضي البيع أَو يَفسخَ.

---

(١) أخرجه من حديث عبادة: أحمد (٢٨٦٧) [١/ ٣١٣]؛ وابن ماجه (٢٣٤٠) [٣/ ١٠٦]. وفيه نحوه عن ابن عباس برقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى من حديث عم أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠) [٣/ ١٤٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٨٠٢) [٥/ ٤٠٣].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (أثبت النبيُّ ﷺ للركبانِ الخيارَ إذا تُلُقُّوا؛ لأَنَّ فيه نوعَ تدليسٍ وغِشٍّ).

وقال ابن القيم: (نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغريرِ البائع؛ فإنه لا يعرفُ السعرَ، فيشتري منه المشتري بدون القيمةِ، ولذلك أَثبتَ له النبيُّ ﷺ الخيارَ إذا دخلَ السوقَ.

ولا نزاعَ في ثبوتِ الخيار له مع الغبن؛ فإنَّ الجالبَ إذا لم يعرف السعرَ، كان جاهلاً بثمنِ المِثْلِ، فيكونُ المشتري غَارًّا له.

وكذا البائعُ إذا باعهم شيئًا، فلهم الخيارُ إذا هبطوا السوقَ، وعلموا أَنهم غُبنوا غبنًا يَخرج عن العادةِ)[1]. انتهى.

الصورةُ الثانية من صور خِيار الغبنِ: الغبنُ الذي يكونُ سببُه زيادةُ الناجشِ في ثمنِ السلعة، والناجِشُ هو: الذي يزيدُ في السلعة وهو لا يريدُ شراءَها، وإنَّما يريدُ رَفْعَ ثمنِها على المشتري، وهذا عملٌ محرَّم، قد نهى عنه النبيُّ ﷺ بقوله: «**ولا تناجشوا**»[2]؛ لما في ذلك من تغرير المشتري وخديعته؛ فهو في معنى الغِشِّ.

ومن صور النَّجش المحرَّم: أَنْ يقولَ صاحبُ السلعة: أُعطيت بها كذا وكذا، وهو كاذبٌ، أَو يقول: اشتريتها بكذا، وهو كاذب.

ومن صورِ النَّجَشِ المحرَّم: أَن يقول صاحبُ السلعة: لا أَبيعها إلَّا بكذا أَو كذا؛ لأجل أَنْ يأْخذها المشتري بقريب مما قال، كأَنْ يقول في سلعة ثمنها خمسة: أَبيعها بعشرة؛ ليأْخذها المشتري بقريب من العشرة.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤/ ٤٣٤].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٤٤٥) [٥/ ٣٠٢].

الصورة الثالثةُ من صور الغبن الذي يثبُت به الخيار: غبن المسترسل.

قال الإمامُ ابنُ القيم: (وفي الحديث: «**غبْنُ المُسْتَرسِل ربا**»[١]، والمسترسِل هو: الذي يجهلُ القيمةَ ولا يُحسِنُ أَنْ يناقِصَ في الثمن. بل يعتمد على صدق البائع لسلامةِ سريرته، فإذا غُبِنَ غبنًا فاحشًا؛ ثبتَ له الخيار)[٢].

والغَبْنُ محرَّم؛ لما فيه من التغرير للمشتري.

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين ــ وهو محرَّم ــ أَنَّ بعضَ الناس حينما يجلِبُ إلى السوقِ سلعة، يتَّفق أهل السوق على تَرْكِ مساومتها، ويُعَمِّدون واحدًا منهم يسومُها من صاحبها، فإذا لم يجد مَنْ يزيدُ عليه؛ اضطُرَّ لبيعها عليه برخص، ثم اشترك البقيةُ مع المشتري.

وهذا غَبْنٌ وظلمٌ محرَّمٌ، ويثبت لصاحب السلعة ــ إذا علم بذلك ــ الخيارُ وسَحْبُ سلعته منهم.

فيجبُ على مَنْ يفعل مثلَ هذا التغريرِ أَنْ يتركَه ويتوبَ منه، ويجبُ على مَنْ علم ذلك أَنْ ينكِره على مَنْ يفعلُه ويبلِّغ المسؤولين لردعهم عن ذلك.

رابعًا ــ خِيَارُ التَّدْلِيس:

أَيْ: الخيارُ الذي يثبُتُ بسبب التدليس، والتدليس هو: إظهارُ السلعةِ المعِيبةِ بمظهَرِ السليمة. مأخوذ من الدلسة؛ بمعنى: الظُّلمة؛ كأَنَّ

---

(١) أخرجه البيهقي من أحاديث أنس وعلي وجابر: (١٠٩٢٤) و (١٠٩٢٥) و (١٠٩٢٦) [٥/ ٥٧١].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦] بتصرف.

البائعَ بتدليسه صيَّر المشتري في ظلمةٍ، فلم يتمَّ إبصارُه للسلعة، وهو نوعان:

النوع الأول: كِتمانُ عيبِ السلعةِ.

والنوع الثاني: أن يزوِّقَها وينمِّقَها بما يَزيدُ به ثمنُها.

والتدليسُ حرامٌ، وتسوِّغ به الشريعةُ للمشتري الردَّ؛ لأنه إنما بذلَ مالَه في المبيع بناءً على الصفةِ التي أَظهرَها له البائعُ، ولو علم أنَّه على خلافِها، لما بذلَ مالَه فيها.

ومن أمثلة التدليس الواردة: تصريةُ الغنمِ والبقرِ والإبلِ، وهي: حَبْس لبنِها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنُّها المشتري كثيرةَ اللبن دائمًا؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أَنْ يحلبَها: إن شاءَ أَمسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعًا من تمر**»(١).

ومن أمثلة التدليس: تزويقُ البيوتِ المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأْجِر، وتزويقُ السيَّاراتِ حتى تظهرَ بمظهرِ غيرِ المستعملة للتغرير بالمشتري، وغير ذلك من أنواع التدليس.

فيجب على المسلم أَنْ يصدُقَ ويبيِّنَ الحقيقةَ؛ قال ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعهما**»(٢)، فأَخبرَ ﷺ أَنَّ الصدقَ في البيع والشراءِ من

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٨) [٤/٤٥٦]؛ ومسلم (٣٨١٢) [٥/٤٠٦]، بلفظ: «من اشترى شاة».

(٢) تقدم (ص٧).

أَسباب البركة، وأَنَّ الكذبَ من أَسباب محقِ البركة، فالثمنُ وإِنْ قلَّ مع الصدق، يبارك اللَّهُ فيه، وإِنْ كَثُر الثمنُ مع الكذب، فهو ممحوقُ البركةِ لا خيرَ فيه.

خامسًا ــ خِيارُ العَيْبِ:

أَي: الخيارُ الذي يثبُت للمشتري بسببِ وجودِ عيبٍ في السلعةِ لم يُخبرْه به البائعُ، أَو لم يعلمْ به البائعُ، لكنَّه تبين أَنَّه موجودٌ في السلعة قَبْلَ البيع.

وضابطُ العيبِ الذي يثبُت به الخيارُ هو: ما تنقُصُ بسببه قيمةُ المبيعِ عادةً أَو تنقصُ به عينُه.

ويُرجَع في مَعرفة ذلك إِلى التجار المعتبرين.

فما عدُّوه عيبًا، ثبتَ الخيارُ به، وما لم يعدوه عيبًا يَنقُص القيمةَ أَو عينَ المبيع، لم يعتبر، فإِذا علم المشتري بالعيب بعدَ العقد؛ فله الخيارُ بين أَنْ يُمضي البيعَ ويأْخذ عوضَ العيب، وهو: مقدار الفَرْق بين قيمةِ المبيع صحيحًا وقيمتِه معيبًا، وله أَنْ يفسخَ البيعَ ويردَّ السلعةَ ويسترجِعَ الثمنَ الذي دَفعه للمشتري.

سادسًا ــ ما يسمَّى بخيار التَّخْبِير بالثمن:

وهو ما إِذا باعَ السلعةَ بثمنها الذي اشتراها به، فأَخبره بمقداره، ثم تبيَّن أَنه أَخبر بخلافِ الحقيقة، كأَنْ تبين أَنَّ الثمنَ أَكثرَ أَو أَقلَّ مما أَخبره به.

أَو قال: أَشركتك معي في هذه السلعة برأْس مالي.

أَو قال: بعتُك هذه السلعةَ بربحِ كذا وكذا على رأْس مالي فيها.

أو قال: بعتُك هذه السلعةَ بنقصِ كذا وكذا عما اشتريتُها به.

ففي هذه الصور الأربعِ، إذا تبين أنَّ رأسَ المالِ خلافُ ما أخبره به، فله الخيارُ بين الإمساكِ والردِّ، على قولٍ في المذهب.

والقول الثاني: أنه في هذه الحالة لا خيارَ للمشتري، ويجري الحكمُ على الثمن الحقيقيِّ، ويسقُط عنه الزائدُ، واللَّهُ أعلم.

سابعًا ــ خيارٌ يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأُمور:

كما إذا اختلفا في مقدارِ الثمن، أو اختلفا في عينِ المبيع، أو قدره.

أو اختلفا في صفته، ولا بيِّنة لأحدهما، فحينئذٍ يتحالفان، فيحلِفُ كلٌّ منهما على ما يدَّعيه، ثم بعد التحالُف لكلٌّ منهما الفسخُ إذا لم يرض بقولِ الآخَر.

ثامنًا ــ خيارٌ يثبت للمشتري إذا اشترى شيئًا بناءً على رؤيةٍ سابقة، ثم وجده قد تغيرتْ صفتُه:

فله الخيارُ حينئذٍ بين إمضاءِ البيع وفسخه، والله أعلم.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحكامِ التَّصَرُّفِ
في المبيعِ قَبْلَ قبضِه، والإِقَالَةِ

* نتناول في هذا الباب ــ إن شاء اللَّهُ ــ أَحكامَ التصَرُّفِ في المبيع قبلَ قبضه (ما يصحُّ وما لا يصحُّ) مع بيان ما يحصلُ به قبضُ المبيع ويُعدُّ قبضًا صحيحًا، وما لا يُعدُّ قبضًا صحيحًا.

* اعلم أنه لا يصحُّ التصرُّفُ في المبيع قبلَ قبضِه إذا كان مكيلاً أَو موزونًا أَو معدودًا أَو مذروعًا باتفاقِ الأئمة، وكذا إذا كان غيرَ ذلك على الصحيحِ الراجح من قولي العلماء رحمهم الله؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعْه حتى يستوفيَه**»، متفق عليه[1]، وفي لفظ: «**حتى يقبضَه**»[2]، ولمسلم: «**حتى يكتاله**»[3].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٢٦) [٤/٤٣٥] البيوع ٥١؛ ومسلم (٣٨١٩) [٥/٤٠٩] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٦) [٤/٤٤١]؛ ومسلم (٣٨٢٣) [٥/٤١٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديثي ابن عباس وأبي هريرة (٣٨١٨) و (٣٨٢٦) [٥/٤٠٩ و ٤١١].

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «ولا أَحسِب غيرَه إلَّا مثله»[(١)]؛ أي: غير الطعام، بل ورد ذلك صريحًا؛ كما روى الأمام أحمد: «**إذا اشتريتَ شيئًا، فلا تبعْه حتى تقبضَه**»[(٢)]، وروى أبو داود: «نهى أَنْ تُباع السِّلعُ حيث تُبتاعُ حتى يحوزَها التُّجَّار إلى رحالهم»[(٣)].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم رحمهما الله: (علة النهي عن البيع قبلَ القبض عجزُ المشتري عن تسلُّمه؛ لأنَّ البائعَ قد يسلِّمُه وقد لا يسلِّمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع: إما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن[(٤)])[(٥)]. انتهى.

فيجبُ على المسلمين أَنْ يتقيَّدوا بذلك، فإذا اشترى المسلمُ سلعةً؛ لم يُقدِم على التصرف فيها ببيعٍ أو غيره حتى يقبضَها قبضًا تامًّا، وهذا مما يتساهل فيه كثيرٌ من الناس أو يتجاهلونه، فيشترون السلعَ ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلًا، أو قبضوها قبضًا ناقصًا لا يُعدُّ قبضًا

---

(١) متفق عليه بنحوه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٣٥) [٤/ ٤٤١] البيوع ٥٥؛ ومسلم (٣٨١٥) [٥/ ٤٠٨] البيوع ٨.

(٢) أخرجه أحمد من حديث (١٥٢٥٣) [٣/ ٤٠٢]؛ والنسائي بلفظ قريب (٤٦١٠) [٧/ ٣٢٩].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت (٣٤٩٩) [٣/ ٤٩٢].

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٣٥٠٤) [٣/ ٤٩٥] البيوع ٧٠؛ والترمذي (١٢٣٧) [٣/ ٥٣٥] البيوع ١٩؛ والنسائي (٤٦٤٣) [٤/ ٣٤٠] البيوع ٧١؛ وابن ماجه (٢١٨٨) [٣/ ٣١] التجارة ٢.

(٥) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص١٨٧) ط دار العاصمة.

صحيحًا، كأَنْ يَعُدَّ الأكياسَ أو الطرود أو الصناديق وهي في محلِّ البائع، ثم يذهبُ ويبيعُها على آخَرَ، وهذا لا يُعد قبضًا صحيحًا، يترتَّب عليه جوازُ تصرف المشتري فيها.

* فإن قلتَ: ما القبضُ الصحيح الذي يسوِّغ للمشتري التصرفَ في السلعة؟

فالجوابُ: أَنَّ قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها، وكلُّ نوعٍ له قبض يناسبه.

فإذا كان المبيع مَكيلاً، فقبضُه بالكيل، وإن كان موزونًا، فقبضُه بالوزن.

وإن كان معدودًا، فقبضُه بالعدِّ، وإن كان مذروعًا، فقبضُه بالذرع.

مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري.

وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات، فقبضُه بنقلِه إلى مكان المشتري.

وإن كان المبيع مما يُتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها، فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته.

وإن كان المبيع مما لا يمكن نقلُه من مكانه، كالبيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر، فقبضه يحصلُ بالتخلية: بأَن يمكِّن منه المشتري، ويخلِّي بينه وبينه ليتصرف فيه تصرُّفَ المالك.

وتسليم الدار ونحوها بأَنْ يفتحَ له بابَها أو يسلِّمه مفتاحَها.

* وقد مرَّ من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبلَ قبضه المعتبر شرعًا؛ لما في ذلك من المَصلحة للمشتري والبائع، من قطع

النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيرًا ما تنشب بين الناس بسبب تساهُلهم في القبض وعدم تفقُّدِ المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيُّد به وتطبيقُه في معاملته.

* وكثير من الناس اليومَ يتساهلون في قبض السلع، ويتصرفون فيها قبلَ القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسولُ ﷺ، فيقعون في الخصومات والمنازعات، أو يُصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعةُ على حقيقتها وقد تورطوا فيها، فلا يستطيعون الخلاصَ منها إلَّا بمرافعات ومدافعات، وهكذا كل من خالف أمر الرسولِ ﷺ؛ فلا بدَّ أنْ يندم ويقعَ في الحرج.

* ومما حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغَّب فيه: إقالةُ أحد المتعاقدين للآخَر بفسخِ البيع عندما يندم على العقد أو تزولُ حاجتُه بالسلعة أو يُعسر بالثمن؛ قال النبي ﷺ: «**مَنْ أقال مسلمًا، أقال اللَّهُ عثرتَه يومَ القيامة**»(١).

والإقالةُ معناها: رفعُ العَقْدِ، ورجوعُ كلٍّ من المتعاقدين بما كان له من غير زيادةٍ ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاجُ إليها، وهي من حسن المعاملة، ومن مقتضى الأُخوةِ الإيمانية.

❑❑❑

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢١٩٩) [٣/ ٣٦].

بَـــابٌ
في بَيَانِ الرِّبَا وحكمِه

* هذا الموضوعُ من أَخطر المواضيع، وهو موضوعُ الربا الذي أَجمعت الشرائعُ على تحريمه، وتوعَّد اللَّـهُ المتعاملَ به بأَشد الوعيد:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥]، فأَخبر سبحانه أَن الذين يتعاملون بالربا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، أَي: من قبورهم عند البعث ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، أَي: إِلاَّ كما يقوم المصروع حال صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أَكلهم الربا في الدنيا.

كما توعَّد اللَّـهُ سبحانه الذي يعود إِلى أَكل الربا بعدَ معرفة تحريمِه بأَنَّه من أَصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

كما أَخبر اللَّـهُ سبحانه أَنه يمحقُ بركةَ الرِّبا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ . . .﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، أَي: يمحق بركةَ المال الذي خالطه الربا، فمهما كثُرت أَموالُ المُرابي وتضخَّمت، فهي ممحوقةُ البركة، لا خيرَ فيها، وإِنما هي وبالٌ على صاحبها، تعبٌ في الدنيا، وعذابٌ في الآخرة، ولا يستفيدُ منها.

وقد وصف الله المرابي بأنه كَفَّار أثيم، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، فأخبر اللَّهُ سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانُه من محبة الله يستلزم أَنَّ اللَّهَ يُبغِضُه ويَمقُتُه، وتسميته كَفَّارًا، أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفرُ الذي لا يُخرج من الملة، فهو كفَّار لنعمة الله؛ لأنَّه لا يرحمُ العاجزَ، ولا يساعِدُ الفقيرَ، ولا يُنْظِر المُعسرَ.

أو المرادُ: أنه كَفَّارٌ الكفرَ المخرِجَ من الملة إذا كان يستحلُّ الربا، وقد وصفه اللَّهُ في هذه الآية بأنه أثيم، أي: مبالِغٌ في الإثم، منغمِسٌ في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن اللَّهُ الحربَ منه ومن رسولِه على المرابي لأنه عدوٌّ لهما إنْ لم يَترك الربا، ووصفه بأنَّه ظالم، قال تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩].

وإلى جانب هذه الزواجرِ القرآنيةِ عن التعامُل بالربا جاءت زواجرُ في سنة الرسولِ ﷺ؛ فقد عدَّه النبيُّ ﷺ من الكبائر الموبِقَة[1]، أي: المهلكة، ولعن رسولُ اللَّهِ ﷺ آكل الربا وموكِلَه وكاتبه وشاهديه[2]، كما

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا...»: البخاري (٢٧٦٦) [٥/ ٤٨١]؛ ومسلم (٢٥٨) [١/ ٢٧٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤٠٦٩) [٦/ ٢٨]. ونحوه عن ابن مسعود برقم (٤٠٦٨).

أَخبرَ ﷺ: أَنَّ درهمًا واحدًا من الربا أَشدُّ من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام(١)، أَو ستٍّ وثلاثين زَنية(٢).

وأَخبر: أَنَّ الربا اثنان وسبعونَ بابًا، أَدناها مثلُ إتيانِ الرجل أُمَّه(٣).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللَّهُ: (وتحريم الربا أَشد من تحريم الميسِر، الذي هو القمار؛ لأنَّ المرابي قد أَخذ فضلاً محقَّقًا من محتاج، وأَما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له).

ثم بيَّن أَنَّ الربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليطَ الغنيِّ على الفقير بخلاف القِمَارِ فإنه قد يأْخذ فيه الفقيرُ من الغنيِّ، وقد يكون المتقامرانِ متساويين في الغِنى والفقر، إلى أَنْ قال: (فهو أَكل مال بالباطل فحرَّمه الله، لكن ليس فيه من ظُلْمِ المحتاج وضررِه ما في الربا، ومعلومٌ أَنَّ ظُلْمَ المحتاج أَعظمُ من ظُلْمِ غيرِ المحتاج)(٤). انتهى.

وأَكلُ الربا من صفاتِ اليهود التي استحقُّوا عليها اللعنةَ الخالدةَ والمتواصلةَ؛ قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ

---

(١) أخرجه موقوفًا على كعب بنحوه: أحمد (٢١٨٥٥) [٥/ ٢٢٥]؛ والدارقطني (٢٨٢٠) [٣/ ١٣] البيوع.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن حنظلة: أحمد (٢١٨٥٤) [٥/ ٢٢٥]؛ والدارقطني (٢٨٢١) [٣/ ١٣] البيوع؛ والطبراني في الأوسط (٧١٥١) [٧/ ١٥٨].

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٢٧٤) [٣/ ٧٢].
ونحوه برقم (٢٢٧٥).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٤١ و ٣٤٧).

لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء/ ١٦٠، ١٦١].

* والحكمةُ في تحريمِ الربا:

أَنَّ فيه أَكلاً لأَموالِ الناس بغير حقٍّ؛ لأَنَّ المرابيَ يأخذُ منهم الربا من غير أَنْ يستفيدوا شيئًا في مقابله.

وأَن فيه إضرارًا بالفقراءِ والمحتاجينَ بمضاعفةِ الدُيون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.

وأَن فيه قطعًا للمعروف بين الناس، وسدًّا لباب القرضِ الحسن، وفتحًا لباب القرض بالفائدة التي تُثقِلُ كاهلَ الفقير.

وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحِرَف والصناعات التي لا تنتظم مصالحُ العالَم إلاَّ بها؛ لأنَّ المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يلتمس طرقًا أخرى للكسب الشاق، واللَّهُ تعالى جعل طريقَ تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أَنْ تكون استفادة كلِّ واحد من الآخَر في مقابل عمل يقوم به نحوه أَو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنَّه عبارة عن إعطاءِ المال مضاعَفًا من طرف لآخَر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

* والربا في اللغة معناه: الزيادةُ، وهو في الشرع: زيادةٌ في أَشياءَ مخصوصة. وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

بيان ربا النسيئة:

وربا النسيئة مأَخوذ من النسء، وهو التأْخير، وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية: أنَّ الرجل يكونُ له على الرجل المالُ المؤجَّل، فإذا حلَّ الأجلُ، قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإنْ وفَّاه، وإلاَّ زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعفُ المالُ في ذمةِ المدين، فحرَّم اللَّه ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة/ ٢٨٠]، فإذا حلَّ الدَّينُ، وكان الغريمُ معسِرًا، لم يجز أَنْ يُقلَب الدينُ عليه، بل يجبُ إنظارُه.

وإنْ كان موسِرًا؛ كان عليه الوفاءُ، فلا حاجة إلى زيادةِ الدَّين مع يُسر المدين ولا مع عُسره.

النوعُ الثاني من ربا النسيئة: ما كان في بيع كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخيرِ قبضِهما أو قبضِ أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيعُ جنسٍ بجنسٍ من هذه المذكورات مؤجَّلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، وسيأتي بيان ذلك.

بيان ربا الفضل:

وربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو: عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نص الشارعُ على تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحدُ هذه الأشياء بجنسه، حرُم التفاضلُ بينهما قولاً واحدًا؛ لحديث عبادةَ بنِ الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير**

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد»، رواه الإمام أحمد ومسلم[١].

فدلَّ الحديث على تحريمِ بيعِ الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروبٍ وغيرِه، وعن بيعِ الفضةِ بالفضةِ بجميعِ أنواعها، إلاَّ مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواءً بسواء، وعن بيعِ البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلاَّ متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد.

ويقاسُ على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرُم في التفاضلُ عند جمهور أهل العلم، إلاَّ أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيحُ: أنَّ العلةَ في النقدين الثمنية، فيقاسُ عليهما كلُّ ما جُعل أثمانًا، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرُم فيها التفاضلُ إذا بيع بعضُها ببعضٍ مع اتحاد الجنس؛ بأنْ تكون صادرةً من دولة واحدة.

والصحيحُ: أنَّ العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومةً، فيتعدَّى الحكمُ إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال أو يوزن وهو مما يُطعم، فيَحرُم فيه ربا التفاضل.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والعلةُ في تحريمِ ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد)[٢]. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٩) [٦/١٦]؛ وأحمد (٩٦٠٥) [٢/٤٣٨].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ٤٧٠).

فعلى هذا: كلُّ ما شرك هذه الأشياء الستةَ المنصوصَ عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأَنْ يكون مكيلاً مطعومًا، أَو موزونًا مطعومًا، أَو تحققت فيه علة الثمنية إنْ كان من النقود، فإنه يدخله الربا.

فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس، كبيع بر ببُر مثلاً، حرُم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يدًا بيد**»(١).

وإن اتحدت العلةُ مع اختلاف الجنس، كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضلُ؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم وأَبو داود(٢)، ومعنى قوله: «**يدًا بيد**»، أَي: حالاً مقبوضًا في المجلس قبلَ افتراق أَحدهما عن الآخَر.

وإن اختلفت العلةُ والجنس، جازَ الأَمران: التفاضلُ والتأجيلُ، كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أَنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلاَّ كيلاً، ولا موزون بجنسه إلاَّ وزنًا؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل**»(٣)، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي؛ فلا يجوز بيع مكيل

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٠٣٩) [٦/١٦]؛ وهو في أبي داود (٣٣٥٠) [٣/٤١٩].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٤٥٤٠) [٦/١٧].

بجنسه جزافًا، ولا بيع موزون بجنسه جزافًا؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

* ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان؛ فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية:

ـ فإذا بيع نقدٌ بجنسه، كذهبٍ بذهب، أو فضةٍ بفضة، أو ورق نقدي بجنسه، كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجب حينئذٍ التساوي في المقدار والتقابُض في المجلس.

ـ وإنْ بيع نقدٌ بنقد من غير جنسه، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة، وجب حينئذٍ شيءٌ واحد، وهو الحلولُ والتقابض في المجلس، وجاز التفاضُل في المقدار.

وكذا إذا بيع حليٌّ من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي، وجبَ الحلولُ والتقابضُ في المجلس، وكذا إذا بيع حليٌّ من الفضة بذهب مثلاً.

ـ أما إذا بيع الحليُّ من الذهب أو الفضة بحليٍّ أو نقد من جنسه، كأنْ يُباعَ الحليُّ من الذهب بذهب، والحليُّ من الفضة بفضة، فيجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلولُ والتقابض في المجلس.

* وخطر الربا عظيم، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه إلَّا بمعرفةِ أحكامه، ومَن لم يستطع معرفَتها بنفسه، فعليه أنْ يسأَل أهلَ العلمِ عنها، ولا يجوزُ له أنْ يُقدِمَ على معاملةٍ إلَّا بعدَ تأكده من خلوِّها من الربا؛ ليسلمَ بذلك

دينُه، وينجو من عذاب الله الذي توعَّد به المرابين، ولا يجوزُ تقليدُ الناس فيما هم عليه من غير بصيرة، خصوصًا في وقتنا هذا الذي كثُر فيه عدمُ المبالاة بنوعيَّة المكاسب، وقد أخبر النبيُّ ﷺ: أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله، ناله من غباره[1].

* ومن المعاملات الربوية المعاصرة: قلب الدَّين على المعسر: إذا حلَّ ولم يكن عنده سدادٌ، زيد عليه الدينُ بكميات ونسبةٍ معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقال اللَّهُ تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا.

أَوَّلًا: أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقال: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، فدلَّ على أنَّ تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانيًا: قال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، فدلَّ على أنَّ الذي يتعاطى الربا لا يتقي اللَّهَ ولا يخافه.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أبو داود (٣٣٣١) [٣/ ٤٠٧]؛ والنسائي (٤٤٦٧) [٤/ ٢٧٩]؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) [٣/ ٧٤].

ثالثًا: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، أي: اتركوا، وهذا أمرٌ بترك الربا، والأمرُ يفيد الوجوبَ، فدلَّ على أنَّ من يتعاطى الربا قد عصى أمرَ الله.

رابعًا: أنه سبحانه أعلن الحربَ على مَن لم يترك التعاملَ بالربا؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾، أي: لم تتركوا الربا: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي: اعلموا أنكم تحاربون اللَّهَ ورسولَه.

خامسًا: تسميةُ المرابي ظالمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

* ومن المعاملات الربوية: القرضُ بالفائدة، بأَنْ يقرِضَه شيئًا، بشرط أَنْ يوفيَه أكثرَ منه، أو يدفعَ إليه مبلغًا من المال على أَنْ يوفيه أكثرَ منه بنسبةٍ معينة، كما هو المعمولُ به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوكُ تقوم بعقد صفقاتِ القروض بينها وبين ذوي الحاجاتِ وأربابِ التجارات وأصحابِ المصانع والحِرَفِ المختلفة، فتَدفع لهؤلاء مبالغَ من المال نظيرَ فائدةٍ محدَّدة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبةُ في حالة التأخُّرِ عن السداد في الموعد المحدَّد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

* ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، هي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنكُ إلى تمام الأجل، ويدفعُ لصاحبِها فائدةً ثابتةً بنسبةٍ معيَّنة في المئة، كعشرة أو خمسة في المئة.

ومن المعاملات الربوية: بيعُ العِينةِ، وهو: أَنْ يبيعَ سلعةً بثمنٍ مؤجَّل على شخص، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حالٍّ أَقلَ من الثمن المؤجَّل.

وسمِّيت هذه المعاملة بيعَ العينة؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أَجل يأْخذ بدلَها عينًا، أَي: نقدًا حاضرًا، والبيعُ بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصُّلِ إلى الربا، وقد جاء النهيُ عن هذه المعاملة في أَحاديث وآثار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأَخذتم أَذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط اللَّهُ عليكم ذلًّا لا ينزِعه حتى ترجِعوا إلى دينِكم»، رواه أَبو داود[1]، وقال ﷺ: «يأْتي على النَّاسِ زمانٌ يستحِلُّون الربا بالبيع»[2].

* فاحذروا من دخولِ الربا في معاملاتكم، واختلاطِه بأَموالكم؛ فإِنَّ أَكل الربا وتعاطيه من أَكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قومٍ إلَّا ظهر فيهم الفقرُ والأَمراضُ المستعصية وظلمُ السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

* لقد شدَّد اللَّهُ الوعيدَ على أَكل الربا، وجعل أَكله من أَفحش الخبائثِ وأَكبر الكبائر، وبيَّن عقوبةَ المرابي في الدنيا والآخرة، وأَخبر أَنه محاربٌ لله ولرسوله، فعقوبته في الدنيا: أَنه يَمحق بركةَ المال ويعرِّضَه للتلف والزوال، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أَهلُها فقراءَ بين الناس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦).

(٢) تقدم (ص١٦).

وإنْ بقيت هذه الأموال الربوية بأَيدي أَصحابها، فهي ممحوقةُ البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أَتعابَها، ويتحملون حسابَها، ويَصْلَوْن عذابَها.

والمرابي مبغوضٌ عند اللَّهِ وعند خلقه؛ لأنه يأَخذُ ولا يعطي، يجمعُ ويمنع، لا ينفقُ ولا يتصدقُ، شحيحٌ جَشِعٌ، جموعٌ مَنُوعٌ، تنفر منه القلوبُ، وينبذه المجتمعُ، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبتُه الآجلةُ أَشد وأَبقى، كما بيَّنها اللَّهُ في كتابه، وما ذاك إلَّا لأَنَّ الربا مكسَبٌ خبيثٌ، وسحتٌ ضار، وكابوسٌ ثقيل على المجتمعات البشرية.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحكامِ بَيْعِ الأُصولِ

* الأصـولُ هـي: الـدُّورُ والأَراضـي والأَشجـار، ومـا يتبـع تلـك الأصولَ إذا بيعت مما يتعلَّق بها، فيكون للمشتري، وما لا يتبعها، فيبقى على ملك البائع، ومعرفةُ ذلك ينحسم بها النزاعُ بين الطرفين، ويَعرفُ كلٌّ ما له وما عليه؛ لأَنَّ ديننَا لم يترك شيئًا لنا فيه مصلحةٌ أَو علينا فيه مضرَّة إلَّا بيَّنـه، فـإذا طُبِّـق هـذا الـديـن ونفِّـذت أَحكـامـه؛ لـم يبـق مجـالٌ للنـزاع والخصومات، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبيع الإنسانُ شيئًا من ماله، وهذا الشيء يتعلَّق به توابعُ ومكمِّلات ومرافق، أَو يكون له نماءٌ متصل أَو منفصل، فيقعُ اختلافٌ بين المتبايعين: أَيُّهما يستحقُّ هذه التوابعُ؟ ولأَجل الحكمِ بينهما في هذا الاختلاف؛ عقد الفقهاءُ رحمهم الله بابًا في الفقه الإسلامي سمَّوه: «باب بيع الأُصول والثمار»، بيَّنوا فيه ذلك.

* فإذا باع دارًا شمل البيع بناءَها وسقفَها؛ لأن ذلك كلَّه داخلٌ في مسمَّى الدار، وشَمِل أَيضًا ما يتصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوفِ المسمَّرة بها، والآلياتِ المركبة فيها، كالرافعاتِ، والأَدواتِ الكهربائية، والقناديلِ المعلَّقة للإضاءة، وخزاناتِ

المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوقَ السطوح، والأنابيبِ الممدَّة لتوزيع الماء، وأدواتِ التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواءِ أو لتسخين الماء، ويشمل البيعُ أيضًا ما في الدار من أشجارِ وزراعة، وما أُقيم فيها من مظلات.

ويشمل البيعُ أيضًا ما في باطن أرض الدار من معدنٍ جامد.

أما ما كان مُودَعًا في الدار وما هو منفصل عنها، فلا يشمله البيعُ، كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دفن في أرضها للحفظ، كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكلُّ هذه الأشياء لا يشملها البيعُ؛ لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخلُ في مسمَّاها، إلَّا ما كان يتعلَّقُ بمصلحتها (كالمفاتيح) فإنه يتبعها، ولو كان منفصلاً عنها.

* وإذا باع أرضًا، شمل البيعُ كلَّ ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها، كالغراس، والبناء.

* وكذا لو باع بستانًا، شمل البيعُ أرضَه، وشجرَه، وحيطانَه، وما فيه من منازل.

ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصَد إلَّا مرة (كالبر والشعير)، فهو للبائع، ولا يشمله العقد.

وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجَزُّ مرارًا (كالقِت)، أو يلقط مرارًا (كالقثاء والباذنجان)، فإن أُصولَه تكون لمشتري الأرض؛ تبعًا للأرض، وأما الجزَّة واللقطة الظاهرتان عند البيع، فإنهما تكونان للبائع.

* وكلُّ ما ذُكر من هذا التفصيل ــ فيما يتبع البائعَ وما يتبع المشتري عند بيع الأصول ــ إذا لم يوجد شرطٌ بينهما.

أما إذا وجد شرطٌ يُلحِقُ هذه الأشياءَ بأحدهما دون الآخَر؛ فيجبُ العمل به؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

* ومن باع نخلاً قد أُبِّر طلعُه، فثمرُه للبائعِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من ابتاع نخلاً بعد أَنْ تؤبَّر، فثمرتُها للذي باعها، إلاَّ أن يشترط المبتاع**»، متفق عليه[(٢)]، والتأبير هو التلقيح، ومثلُ النخل في هذا الحكم شجرُ العنب والتوتِ والرمان، إذا بِيعَ بعدَ ظهور ثمره، كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل، والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري لمفهوم الحديث الشريف في النخل، ويقاس غيره عليه.

* ومن هذا تفهمُ كمالَ هذه الشريعةِ الإسلاميةِ، وحلَّها لمشاكل الناس، وأنها تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، من غير ظُلم ولا إضرار بالآخَرين؛ فما من مشكلة إلاَّ وضعت لها حلاًّ كافيًا، مشتملاً على المصلحة والحكمة، تشريع من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كلِّ زمان ومكان.

وصدق اللَّهُ العظيم حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

فلا يحسمُ النزاعَ بين الناس ويحققُ المصالحَ ويُقنع النفوسَ المؤمنة، إلاَّ حكمُ اللَّهِ ورسولِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/ ٦٢]؛ ومسلم (٣٨٨٢) [٥/ ٤٣٢].

أما أنظمةُ البشر، فهي قاصرة قصورَ البشر، وتدخُلُها الأهواءُ والنزعات؛ كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون/ ٧١]، فتبًّا وبُعدًا وسُحقًا لعقول تستبدل حكمَ اللَّهِ ورسولِه بقوانين البشر: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

نسألُ اللَّهَ أَنْ ينصرَ دينَه ﷻ ويعليَ كلمتَه، ويحميَ المسلمينِ من كيد أعدائهم؛ إنه سميع مجيب.

بَـــابٌ
في أَحكامِ بَيْعِ الثِّمارِ

* المـراد بالثمـار: مـا على النخيل وغيـرِها مـن الثمـار المقصودةِ للأكل.

* إذا بيعت هـذه الثمارُ دونَ أُصولها، فإنه لا يصـحُّ ذلك قبلَ بـدوِّ صلاحها؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ: «**نهى عن بيع الثمارِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، نهى البائع والمبتاع**»، متفق عليه[1]، فنهى ﷺ البائعَ عن بيع الثمرة قبلَ بدوِّ صلاحِها؛ لئلا يأكلُ المالَ بالباطل، ونهى المشتري؛ لأَنَّه يُعين على أَكلِ المالِ بالباطل، وفي «الصحيحين»: أَنَّ النبـي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل: وما زهوها؟ قال: «**تَحْمَارُّ أَو تَصْفَارُّ**»[2].

والنهيُّ في الحديثين يقتضي فسادَ المبيعِ وعدمَ صِحَّته.

* وكذا لا يجوزُ بيعُ الزرعِ قبلَ اشتداد حبِّه؛ لما روى مسلمٌ عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢١٩٤) [٤/٤٩٧]؛ وأخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٤٠) [٥/٤١٨].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٢١٩٥) [٤/٤٩٨] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٥٤) [٥/ ٤٦٠].

حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ، نهى البائع والمشتري»[١]، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدوَ صلاحُه، وبدوُّ صلاحِه أَنْ يبيضَّ ويشتدَّ ويأمنَ العاهةَ.

* والحكمةُ في النهي عن بيعِ الثمرِ قبلَ بدوِّ صلاحه، وعن بيع الزرع قبل اشتدادِ حبِّه؛ لأَنَّه في تلك الفترة معرَّضٌ للآفات غالبًا، معرَّضٌ للتلف؛ كما بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ بقوله: «**أَرأَيتَ إِنْ منعَ اللَّهُ الثمرةَ، بم يأْخذ أَحدُكم مالَ أَخيه؟**»[٢]، وقالﷺ في السنبل: «**حتى يبيض ويأمنَ العاهة**»، والعاهة هي الآفةُ التي تصيبُه فيفسد، وفي ذلك رحمةٌ بالناس، وحفظٌ لأموالهم، وقطعٌ للنزاع الذي قد يُفضي إلى العداوة والبغضاء.

* ومن هنا نُدرك حرمةَ مالِ المسلم؛ فقد قال ﷺ: «**أَرأَيتَ إِن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟**» ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل، كما أَن في الحديث حثًّا للمسلم على حفظ ماله وعدمِ إضاعته؛ حيث نهى النبيُّ ﷺ المشتري أَنْ يشتريَ الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها وغلبةِ السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بَذلَ فيها مالَه، لضاع عليه، وصعُبَ استرجاعُه من البائع أَو تعذَّر.

كما نفهم من الحديث الشريف تعليقَ الحكم بالغالب؛ لأنَّ الغالبَ على الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحها التلفُ؛ فلا يجوزُ بيعُها. والغالبُ عليها بعدَ بدوِّ صلاحها السلامةُ، فيجوز بيعُها.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٨٤٢) [٥/ ٤١٩]؛ وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس (٢١٩٧) [٤/ ٥٠٢].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٢٠٨) [٤/ ٥١٠]؛ ومسلم (٣٩٥٤) [٥/ ٤٦٠].

ونأخذُ من الحديث أيضًا أنه لا يجوزُ للإنسان أنْ يخاطِرَ بمالِه ويعرِّضَه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غيرِ المأمونة العاقبة.

* وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوزُ بيعُ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردةً عن أُصولها بشرطِ البقاءِ.

أما إذا كانت تابعةً لأُصولها أو بغير شرطِ البقاء؛ فإنَّ ذلك يجوزُ، وذلك في ثلاثِ صورٍ ذكرها الفقهاء رحمهم الله:

الصورةُ الأُولى: إذا بِيع الثمرُ قبلَ بدوِّ صلاحه بأُصوله؛ بأنْ يَبيع الثمرَ مع الشجر، فيصحُّ ذلك، وَيَدخلُ الثمرُ تبعًا، وكذا إذا باع الزرعَ الأخضرَ مع أَرضه، جاز ذلك، ودخل الزرعُ الأَخضرُ تبعًا.

الصورةُ الثانيةُ: إذا بيع الثمرُ قبلَ بدوِّ صلاحِه أو الزرعُ الأخضرُ لمالك الأَصل (أي: مالكِ الشجر أو مالكِ الأرض) جاز ذلك أيضًا؛ لأنَّه إذا باعهما لمالك الأَصل، فقد حصل التسليمُ للمشتري على الكمال؛ لملكه الأَصلَ والقرار، فصحَّ البيعُ، على خلافٍ في هذه الصورة؛ لأنَّ بعض العلماءِ يرى أنَّ هذه الصورةَ تدخلُ في عموم النهي عن بيع الثمر قبلَ بدوِّ صلاحه.

الصورةُ الثالثةُ: بيعُ الثمرِ قَبل بَدوِّ صلاحِه والزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّه بشرط القطع في الحال، وكان يمكنُ الانتفاعِ بهما إذا قُطعا؛ لأنَّ المنعَ من البيع لخوفِ التلفِ وحدوث العاهة، وهذا مأمون فِيما يُقطع في الحال.

أما إذا لم يُنتفع بهما إذا قطعا، فإنه لا يصحُّ بيعُهما؛ لأنَّ ذلك إفسادٌ

وإضاعةٌ للمال، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المال[١].

* ويجوز ــ على الصحيح من قولي العلماء ــ بيعُ ما يتكررُ أخذُه كالقت والبقل والقثاء والباذنجان، فيجوز بيعُ لقطتِه وجزته الحاضرةِ والمستقبلةِ.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيحُ: أن هذه لم تدخل في نهي النبيِّ ﷺ، بل يصحُّ العقد على اللقْطَة الموجودةِ واللقطة المعدومة إلى أنْ تيبسَ المقثاة؛ لأن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فيجوزُ بيع المقاثي دونَ أُصولها)[٢].

وقال العلامةُ ابن القيِّم رحمه الله: (وإنما نَهى عن بيع الثمار التي يُمكن تأخيرُ بيعِها حتى يبدوَ صلاحُها، فلم تدخل المقاثي في نهيه)[٣] انتهى.

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٦٤٧٣) [١١/ ٣٧١]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٥٩) [٦/ ٢٣٨].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٤/ ٥٤٦].

بَـــابٌ
فِي وَضْعِ الجَوَائِـح

* الجوائِـحُ جمع جائحةٍ، وهي: الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ فتهلكَها، مأخوذة من الجَوْحِ وهو الاستئصال.

* فإذا بيعت الثمرةُ بعدَ بدوِّ صلاحِها، حيثُ يجوزُ بيعُها عندَ ذلك، فأَصيبت بآفةٍ سماويةٍ أَتلفتَها، والآفةُ السماوية هي: ما لا صُنْعَ للآدمي فيها، كالريح، والحرِّ، والعطش، والمطر، والبرد، والجراد... ونحو ذلك من الآفاتِ القاهرةِ التي تأْتي على الثمار فتتلفَها، فإذا كانت هذه الثمرةُ التالفةُ قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أَخذِها حتى أُصيبت وتلفت، فإنَّ المشتري يرجِعُ على البائع، ويستردُّ منه الثمنَ الذي دفعه له؛ لحديث جابرٍ رضي اللَّهُ عنه: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بوَضْعِ الجوائِـحِ**»، رواه مسلم[1].

فدل هذا الحديث على أَنَّ الثمرةَ التالفةَ تكونُ من ملك البائع، وأَنَّه لا يستحقُّ على المشتري من ثمنِها شيئًا، فإنْ تلفت كلُّها، رجعَ المشتري بالثمن كلِّه، وإنْ تلفَ بعضُها؛ رجع المشتري على البائع بما يقابله من الثمن؛ لعموم الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥٧) [٥/ ٤٦٢].

، وسواء كان البيعُ قبلَ بدوِّ الصلاح أو بعدَه؛ لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[١].

وإذا كان التالفُ يسيرًا لا ينضبط، فإنه يفوت على المشتري، ولا يكونُ من مسؤوليةِ البائع؛ لأن هذا مما جرت به العادةُ، ولا يسمَّى جائحةً، ولا يمكن التحرُّزُ منه؛ كما لو أكل منه الطيرُ أو تساقط في الأرض ونحو ذلك، وحدَّده بعضُ العلماء بما دون الثلث، والأقربُ أنَّه لا يتحدَّد بذلك، بل يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ؛ لأنَّ التحديدَ يَحتاج إلى دليل.

* وقد علَّل العلماءُ رحمهم الله تضمينَ البائع جائحةَ الثمرةِ؛ بأنَّ قبضَ الثمرة على رؤوسِ الشجرِ بالتخْلِية قبضٌ غيرُ تامٍّ، فهو كما لو لم يقبضْها، هذا ما يتعلق بتلف الثمرةِ بجائحةٍ سماوية.

* أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذٍ يخيَّر المشتري: بين فسخ البيع ومطالبةِ البائع بما دفع من الثمن، ويرجعُ البائعُ على المتلِفِ فيطالبُه بضمان ما أتلف. وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلِف ببدل ما أتلف.

* وعلامةُ بدوِّ الصلاح في غير النخل (أي: العلامة التي يُعرَف بها صلاحُ الثمرةِ الذي علَّق عليه النبيُّ ﷺ جوازَ بيعها في غير النخل) تختلفُ باختلاف الشجر.

فبدوُّ الصلاح في العنب: أنْ يتموَّه حُلْوًا؛ لقول أنس: «**نهى**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث جابر (٣٩٥٢) [٥/ ٤٦٠]. وهو بنحوه متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدَّم (ص٥٠).

النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»[(١)]، رواه أحمد ورواته ثقات.

وعلامةُ بدوِّ الصلاح في بقية الثمار (كالتفاح والبطيخ والرَّمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك): أَنْ يبدوَ فيه النُّضْجُ ويطيبُ أَكلُه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»، متفق عليه[(٢)]، وفي لفظ: «حتى يطيب أَكلُه».

وبدوُّ الصلاح في نحو قثاء: أَنْ يؤكل عادة.

وعلامة بدوِّ الصلاح في الحبِّ: أَنْ يشتدَّ ويبيضَّ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل اشتدادَ الحبِّ غايةً لصحة بيعه[(٣)].

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٣٧١) [٣/ ٤٣٢]؛ والترمذي (١٢٣١) [٣/ ٥٣٠]؛ وابن ماجه (٢٢١٧) [٣/ ٤٥].

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢١٩٦) [٤/ ٤٩٨]؛ ومسلم (٣٨٤٩) [٥/ ٤٢١]، واللفظ له.

(٣) أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي من حديث أنس، وهو طرف من حديثه المتقدم.

بَـــابٌ
فيما يتبعُ المبيعَ وما لا يتبعُه

هناك أَشياء تدخلُ تَبَعًا المبيعَ، فتكونُ للمشتري؛ ما لم يستثنِها البائعُ، ومن ذلك:

* مَنْ باع عبدًا أَو دابة تبع المبيعَ ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمِقْوَد والنعل، فيدخل ما ذكر في مطلق البيع؛ لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال، فهذا لا يتبع المبيعَ؛ لقوله ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال، فمالُه لبائعه؛ إلَّا أَنْ يشترطَ المبتاعُ**»، رواه مسلم(١).

فدلَّ على أَنَّ مالَ العبد لا يدخلُ معه في البيع إذا بيع؛ لأنَّ البيعَ إنما يقعُ على العبدِ، والمالُ زائد عنه، فهو كما لو كانَ له عبدان، فباعَ أَحدَهما، ولأن العبدَ ومالَه لسيده، فإذا باع العبدَ، بقي المال.

* فإذا اشترطَ المشتري دخولَ المالِ الذي مع العبدِ في البيع دخل؛ لقوله ﷺ: «**إلَّا أَنْ يشترطَ المبتاعُ**».

❑❑❑

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/ ٦٢]؛ ومسلم (٣٨٨٢) [٥/ ٤٣٣].

بَـــابٌ
في أَحكامِ السَّلَمِ

* السَّلَمُ أَو السلفُ: هو تعجيلُ الثمن، وتأْجيلُ المثمن، ويعرِّفُه الفقهاءُ رحمهم اللَّـهُ بأَنه: عَقْدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجَّل بثمنٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقدِ.

* وهذا النوع من التعامل جائزٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع:

ـ قال اللَّـهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال ابنُ عباس رضي اللَّـهُ عنهما: (أَشهدُ أَنَّ السلفَ المضمونَ إِلى أَجَلٍ مسمًّى أَن الله عز وجل أحلَّه وأَذِنَ فيه)، وقرأَ هذه الآية[1].

ـ ولما قدم ﷺ المدينةَ وهم يسلفون في الثمار السنةَ والسنتين والثلاثَ، قال: «**مَن أَسلف في شيءٍ** (وفي لفظ: في ثمرٍ)، **فلْيسلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزن معلومٍ إِلى أَجلٍ معلومٍ**»، متفق عليه[2]، فدلَّ هذا

(١) أخرجه من طريق أبي حسان الأعرج: الحاكم (٣١٨٩) [٢/ ٣٤٢]؛ والبيهقي (١١٠٨١) [٦/ ٣٠]؛ وعبد الرزاق (١٤٠٦٤) [٨/ ٥] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٣٩) [٤/ ٥٤٠]، ولفظه: «في =

الحديثُ على جوازِ السلمِ بهذه الشروط.

ـ وقد حكى ابنُ المنذر وغيرُه إجماعَ العلماءِ على جوازِه[١].

وحاجةُ الناسِ داعية إليه؛ لأنَّ أَحدَ المتعاقدين يرتَفِقُ بتعجيلِ الثمن، والآخَرُ يرتفقُ برُخْصِ المُثْمَنِ.

* ويُشتَرطُ لصحةِ السَّلَمِ شروطٌ خاصَّةٌ زائدةٌ على شروطِ البيع:

الشرطُ الأول: انضباطُ صفاتِ السلعةِ المُسْلَمِ فيها؛ لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتِه يختلفُ كثيرًا، فيُفضي إلى المنازعةِ بين الطرفين؛ فلا يصحُّ السلَم فيما تختلفُ صفاتُه، كالبقول، والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر.

الشرطُ الثَّاني: ذِكْرُ جنسِ المُسْلَمِ فيه ونوعِه: فالجنس كالبر، والنوع كالسلموني مثلاً، وهو نوع من البر.

الشرطُ الثَّالثُ: ذِكْرُ قَدْرِ المُسْلَمِ فيه بكيل أَو وزن أَو ذرع؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أسلف في شيء، فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أَجلٍ معلومٍ**»، متفق عليه، ولأَنَّه إذا جُهل مقدارُ المُسْلَم فيه، تعذَّر الاستيفاء.

الشرطُ الرابعُ: ذِكْرُ أَجلٍ معلوم؛ لقوله ﷺ: «**إلى أَجلٍ معلومٍ**»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]،

= شيء»؛ ومسلم (٤٠٩٤) [٦/ ٤٢]، ولفظه: «في تمر». وللبخاري في الثمار (٢٢٥٣) [٤/ ٤٥٧].

(١) انظر: «الإجماع» [ص ٥٤].

فدلَّتِ الآيةُ الكريمةُ والحديثُ الشريفُ على اشتراطِ التأجيلِ في السلَم، وتحديدِ الأَجلِ بحدٍّ يعلَمُه الطرفان.

الشرطُ الخامسُ: أن يُوجَدَ المُسْلَمُ فيه غالبًا في وقتِ حلولِ أَجله؛ ليمكِنَ تسليمُه في وقته، فإنْ كان المُسْلَمُ فيه لا يوجَدُ في وقتِ الحلول، لم يصحَّ السَّلَمُ، كما لو أَسلمَ في رُطَبٍ وعنب إلى الشِّتاء.

الشرطُ السادسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثمنَ تامًّا معلومَ المقدارِ في مجلسِ العقدِ؛ لقوله ﷺ: «**مَن أَسلف في شيءٍ، فلْيسلفْ في كيلٍ معلومٍ**...» الحديث، أي: فلْيُعطِ.

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: (لأَنَّه لا يقعُ اسمُ السلفِ فيه حتى يعطيه ما أَسلفَه قَبْلَ أَنْ يفارِقَ مَنْ أَسْلَفه، ولأنَّه إذا لم يقبض الثمنَ في المجلسِ، صارَ بيعَ دَينٍ بدين، وهذا لا يجوزُ).

الشرطُ السابعُ: أَنْ يكونَ المُسْلَمُ فيه غيرَ معيَّنٍ، بل يكونُ دَينًا في الذِّمَّة، فلا يصِحُّ السلمُ في دارٍ وشجرةٍ؛ لأنَّ المعيَّنَ قد يَتْلَفُ قبلَ تسليمه، فيفوتُ المقصودُ.

ويكونُ الوفاءُ وتسليمُ السلعةِ المُسْلَمَ فيها في مكانِ العقدِ إنْ كان يصلحُ لذلك، فإنْ كان لا يصلُحُ، كما لو عقدا في بَرٍّ أو بحرٍ؛ فلا بُدَّ من ذكرِ مكانِ الوفاء.

وحيثُ تراضيا على مكانِ التسليم، جاز ذلك، وإن اختلفا، رجعنا إلى محلِّ العقد حيثُ كان يصلح لذلك، كما سبق.

* ومن أَحكام السَّلَمِ: أَنَّه لا يجوزُ بيعُ السلعةِ المُسْلَمِ فيها قبلَ

قبضِها؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن بيعِ الطَّعام حتى يقبضَه[١]، ولا تصِحُّ الحوالةُ عليه؛ لأنَّ الحوالةَ لا تصِحُّ إلاَّ على دَينٍ مستقرٍّ، والسلمُ عُرْضَةٌ للفسخ.

* ومن أَحكام السلم: أَنه إذا تعذَّر وجودُ المسلَمِ فيه وقتَ حلوله، كما لو أَسلم في ثمرةٍ، فلم تحمِل الشجرُ تلك السنة، فلربَّ السلم الصبرُ إلى أَنْ يوجدَ المسلَم فيه فيطالبَ به، أَو يختارَ الفسخَ ويطالبَ برأْس مالِه؛ لأنَّ العقدَ إذا زال وجبَ ردُّ الثمن، فإنْ كان الثمنُ تالفًا؛ رَدَّ بدلَه إليه، والله أَعلم.

وإباحةُ هذه المعاملةِ من يُسر هذه الشريعةِ الإسلاميةِ وسماحتها؛ لأنَّ في هذه المعاملةِ تيسيرًا على الناس وتحقيقًا لمصالِحهم، مع خُلوِّها من الربا وسائر المحذورات، فللَّهِ الحمدُ على تيسيرِه.

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠).

أبـواب

* بَابٌ في أَحْكَامِ القَرْضِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الرَّهْنِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الضَّمَانِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الكَفَالَةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الحَوَالَةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الوَكَالَةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الحَجْرِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الصُّلحِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الجِوَارِ والطُّرُقَاتِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ القَرْضِ

* القَرْضُ لغةً: القَطْعُ؛ لأنَّ المُقْرِضَ يقطعُ شيئًا من مالِه يعطيه للمقترِضِ، وتعريفُه شرعًا: أنه دفعُ مالٍ لمَنْ ينتفعُ به ويردُّ بدلَه.

وهو من بابِ الإرفاق، وقد سمَّاه النبيُّ ﷺ منيحةً[(١)]؛ لأنَّه ينتفعُ به المقترِضُ، ثم يعيدُه إلى المقرض.

* والإقراضُ مستحبٌّ، وفيه أَجْرٌ عظيمٌ؛ قال ﷺ: «**ما من مسلم يُقرضُ مسلمًا قرضًا مرتين، إلَّا كان كصدقةٍ مرةً**»، رواه ابن ماجه[(٢)].

وقد قيل: إنَّ القرضَ أفضلُ من الصدقة؛ لأنَّه لا يقترِضُ إلَّا محتاجٌ، وفي الحديث الصحيح: «**من نَفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عنه كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة**»[(٣)].

---

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم: «من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له». (٣٩٣٨) [٥/ ٤٥٢].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٢٤٣٠) [٣/ ١٥٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٤٤٢) [٥/ ١٢١]؛ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٩/ ٢٣]، واللفظ له.

فالقرضُ فعلُ معروفٍ، وفيه تفريجٌ للضائقةِ عن المسلم، وقضاءٌ لحاجته.

وليس الاقتراضُ من المسألةِ المكروهةِ؛ فقد اقترض النبيُّ ﷺ(١).

* ويُشترَط لصحةِ القرضِ: أَنْ يكونَ المُقْرِضُ ممَّن يصحُّ تبرُّعُه؛ فلا يجوزُ لولي اليتيم مثلاً أَنْ يقرِض من مال اليتيم.

وكذلك يشترط معرفةُ قدرِ المال المدفوع في القرض، ومعرفةُ صفته؛ ليتمكن من رَدِّ بدلِه إلى صاحبه، فالقرض يصبحُ دينًا في ذمة المقترِض، يجبُ عليه ردُّه إلى صاحبِه عندما يتمكنُ من ذلك، من غير تأخير.

* ويَحرُم على المقرِض أَنْ يشترِطَ على المقترض زيادةً في القرض؛ فقد أَجمعَ العلماءُ على أَنَّه إذا شرطَ عليه زيادةً، فأَخذها فهو ربا، فما تفعله البنوكُ اليومَ من الإقراضِ بالفائدةِ ربًا صريحٌ، سواءٌ كان قرضًا استهلاكيًّا أَو إنمائيًّا كما يسمُّونه، فلا يجوزُ للمقرِض (سواء كان بنكًا أَو فردًا أَو شركةً) أَنْ يأْخذَ زيادةً في القرضِ مشترَطةً، بأَي اسم سمَّى هذه الزيادة، وسواء سمِّيت هذه الزيادة ربحًا أَو فائدةً أَو هدية أَو سكنَ دارٍ أَو ركوبَ سيارة، ما دام أَنَّ هذه الزيادة أَو هذه الهدية أَو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشارطة.

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومن أفراده حديث أبي هريرة المتفق عليه: البخاري (٢٣٠٥) [٤/٦٠٨]؛ ومسلم (٤٠٨٦) [٦/٣٨].

وفي الحديث: «كل قرض جرَّ نفعًا، فهو ربا»[١]، وفي الحديث عن أنس مرفوعًا: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلاَّ أن يكونَ جرى بينه وبينه قبلَ ذلك»، رواه ابن ماجه[٢]، وله شواهد كثيرة.

وقد ثبت عن عبد الله بن سَلاَم رضي الله عنه، أنه قال: (إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدى إليك حِمْلَ تبنٍ؛ فلا تأخذْه؛ فإنه ربا)، وهذا له حكم الرفع، فلا يجوزُ لمقرِض قَبولُ هدية ولا غيرِها من المنافع من المقترض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأَنَّ القرضَ إنَّما هو عقدُ إرفاقٍ بالمحتاج، وقربةٌ إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادةَ أَو تحرَّاها وقصدها وتطلَّع إليها، فقد أَخرجَ القرضَ عن موضوعه الذي هو التقرُّبُ إلى اللَّهِ بدفع حاجةِ المقترِض إلى الربح من المقترِض، فلا يصير قرضًا.

فيجبُ على المسلم أَنْ ينتبه لذلك ويحذَّر منه ويخلِصَ النيةَ في القرض وفي غيرِه من الأَعمال الصالحة؛ فإنَّ القرض ليس القصدُ منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرُّبُ إلى اللَّهِ، بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصدُ في القرض؛ فإنَّ اللَّهَ يُنزِلُ في المالِ البركةَ والنماءَ الطيبَ.

* هذا، وينبغي أَن يُعلم أَنَّ الزيادة الممنوعُ أَخذُها في القرض هي الزيادةُ المشترَطة، كأَن يقول: أُقرضكَ كذا وكذا بشرط أَنْ ترد عليَّ المال

(١) أخرجه بنحوه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد (١٠٩٣٣) [٥/ ٥٧٣].
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) [٣/ ١٥٤].

بزيادةِ كذا وكذا، أو أنْ تسكنني دارَك أو دكانَك، أو تهدي إليَّ كذا وكذا.

أو لا يكونُ هناك شرطٌ ملفوظ به، ولكن هناك قصدٌ للزيادة وتطلُّع إليها، فهذا هو الممنوع المنهي عنه.

أما لو بذل المقترضُ الزيادةَ من ذاتِ نفسِه، وبدافعٍ منه، بدون اشتراطٍ من المقرِض، أو تطلُّع وقصد، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذٍ؛ لأنَّ هذا يعتبر من حسن القضاءِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ استسلف بكرًا فردَّ خيرًا منه، وقال: «**خيرُكم أحسنُكم قضاء**»(١)، وهذا من مكارِم الأخلاق المحمودةِ عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرضِ الذي يجرُّ نفعًا؛ لأنَّه لم يكنْ مشروطًا في القرضِ من المقرِض ولا متواطأً عليه، وإنما ذلك تبرعٌ من المستقرِض.

وكذلك إذا بذل المقترضُ للمقرِض نفعًا معتادًا بينهما قبلَ القرض، بأنْ كان من عادةِ المقترض بذلُ هذا النفع، ولم يكن الدافعُ إليه هو القرض، فلا مانعَ من قبولِه؛ لانتفاء المحذورِ.

* ثم إنه يجبُ على المقترِض الاهتمامُ بأداءِ ما عليه من دين القرض وردِّه إلى صاحبه، من غير مماطلةٍ ولا تأخيرٍ حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن/ ٦٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٠٥) [٤/٦٠٨]، ولفظه: «خياركم»؛ ومسلم (٤٠٨٨) [٦/٣٩].

* وبعضُ الناسِ يتساهلُ في الحقوق عامةً، وفي شأنِ الديونِ خاصَّةً، وهذه خَصلة ذميمة، جعلت كثيرًا من الناس يُحجِمون عن بذل القروض والتوسِعَةِ على المحتاجين، مما قد يلجِئُ المحتاجُ إلى الذَّهاب إلى بنوك الرِّبا والتعامُل معها بما حرَّم اللَّهُ؛ لأنَّه لا يجدُ من يقرِضه قرضًا حسنًا، والمُقرِض لا يجدُ مَن يسدِّد له قرضَه تسديدًا حسنًا، حتى ضاعَ المعروفُ بين الناس.

❑❑❑

بَـــابٌ
فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

* الرَّهنُ لغةً يُراد به الثبوتُ والدوامُ، يقال: ماءٌ راهن، أي: راكد. والرهن شرعًا: تَوْثِقَةُ دَينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤه منها أو من ثمنها؛ أي: جَعْلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدين.

* والرهنُ جائزٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ.

ـ قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

ـ وقد توفي النبيُّ ﷺ ودرعُه مرهونة[1].

ـ وأَجمع العلماءُ على جوازِ الرهن في السفرِ، والجمهورُ أَجازوه أَيضًا في الحضر.

* والحكمةُ في مشروعيته: حفظُ الأَموال والسلامةُ من الضَّياع.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٢٩١٥) [٦/ ١٢١] الجهاد ٨٩. وأصله متفق عليه: البخاري (٢٠٦٨) [٤/ ٣٨٢] البيوع ١٤؛ ومسلم (٤٠٩٠) [٦/ ٤٠] المساقاة ٢٤.

وقد أمر اللَّهُ بتوثيق الدَّين بالكتاب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

وهذا من رحمةِ اللَّهِ بعباده، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرُهم.

* ويُشترط لصحةِ الرَّهن معرفةُ قدرِه وجنسه وصفته، وأنْ يكون الراهنُ جائزَ التصرف، مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه.

* ويجوزُ للإنسان أنْ يرهنَ مالَ نفسِه على دَينِ غيرِه.

* ويُشترَط في العينِ المرهونةِ: أنْ تكونَ مما يصحُّ بيعُه؛ ليتمكن من الاستيفاءِ من الرهن.

* ويصحُّ اشتراطُ الرهنِ في صلب العقد، ويصحُّ بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، فجعله اللَّهُ سبحانه بَدلاً من الكتابةِ، والكتابةُ إنما تكونُ بعدَ وجوبِ الحقِّ.

* والرهنُ يلزمُ من جانبِ الراهنِ فقط؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيره، فلزم من جهتِه، ولا يلزمُ من جانب المرتهن، فله فَسْخُهُ؛ لأنَّ الحظَّ فيه له وحدَه.

* ويجوزُ أنْ يرهنَ نصيبَه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوزُ بيع نصيبِه عند حلول الدَّين، ويوفِّي منه الدين.

ويجوزُ رهنُ المبيعِ على ثمنه؛ لأن ثمنَه دينٌ في الذمة، والمبيعُ ملكٌ للمشتري، فجاز رهنُه به. فإذا اشترى دارًا أو سيارة مثلاً بثمنٍ مؤجَّل أو حالٍّ لم يُقبَض، فله رهنُها حتى يسددَ له الثمن.

* ولا ينفُذُ تصرُّفُ أحدِ الطرفين (المرتهِن أو الراهن) في العين المرهونة إلَّا بإذن الطرف الآخَر؛ لأنَّه إذا تصرفَ فيه بغير إذنه، فوَّت عليه حقَّه؛ لأنَّ تصرفَ الراهنِ يُبطلُ حقَّ المرتهِن في التوثيق، وتصرُّف المرتهِن تصرُّفٌ في ملك غيره.

* وأما الانتفاعُ بالرهن: فحسبما يتفقان عليه: فإن اتفقا على تأْجيرِه أو غيرِه، جازَ، وإنْ لم يتفقا، بقي معطَّلاً حتى يُفَكَّ الرهنُ.

ويمكَّن الراهنُ من عملِ ما فيه إصلاحٌ للرهن، كسقي الشجر، وتلقيحِه، ومداواته؛ لأنَّ ذلك مصلحةٌ للرهن.

* ونماءُ الرهنِ المتصل كالسِّمَن وتعلُّم الصَّنْعَة، ونماؤُه المنفصل كالولد والثمرةِ والصوفِ وكسبِه: ملحقٌ به، يكون رهنًا معه، ويباعُ معه لوفاءِ الدين، وكذا سائر غَلَّاته؛ لأنَّها تابعةٌ له، وكذا لو جُنيَ عليه، فأَرشُ الجناية يُلحق بالرهن؛ لأنَّه بدلُ جزءٍ منه.

* ومؤنةُ الزهنِ من طعامه وعلفِ الدواب وعمارته وغيرِ ذلك على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُغلق الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه**»، رواه الشافعيُّ والدارقطني[1]، وقال: (إسناده حسن صحيح)؛ لأنَّ الرهنَ ملكٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٧) [٣/ ٢٩]؛ والبيهقي (١١٢١١) [٦/ ٦٥] الرهن ٤. =

للراهن، فكان عليه نفقتُه. وعلى الراهنِ أيضًا أُجرةُ المَخزَن الذي يودَع فيه المالُ المرهونُ وأُجرةُ حراستِه؛ لأنَّ ذلك يدخلُ ضمنَ الإنفاق عليه، وكذا أُجرةُ رعي الماشيةِ المرهونة.

* وإنْ تلفَ بعضُ الرَّهنِ وبقي بعضُه فالباقي رهنٌ بجميع الدَّين؛ لأنَّ الدَّينَ كلَّه متعلِّق بجميعِ أجزاءِ الرَّهن، فإذا تلف البعضُ بقي البعض الآخرُ رهنًا بجميع الدَّين.

* وإن وفى بعضَ الدَّين، لم ينفك شيء من الرهنِ حتى يسدِّده كلَّه، فلا ينفك منه شيء حتى يؤديَ جميعَ الدَّين.

* وإذا حلَّ الدَّينُ الذي به رهنٌ وجبَ على المدينِ تسديدُه كالدَّين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فإن امتنعَ من الوفاء، صار مماطلاً، وحينئذٍ يجبرُه الحاكمُ على وفاءِ الدين، فإن امتنع، حبسه وعزَّره حتى يوفيَ ما عليه من الدَّين من عنده، أو يبيع الرهنَ ويسدِّد من قيمته، فإن امتنع، فإن الحاكمَ يبيعُ الرهنَ، ويوفي الدينَ من ثمنِه؛ لأنه حقٌّ وجب على المدين، فقام الحاكمُ مَقامَه عند امتناعه، ولأنَّ الرهنَ وثيقةٌ للدين ليباع عند حلوله، وإنْ فضل من ثمنه شيءٌ عن الدين، فهو لمالكه، يُرَدُّ عليه؛ لأنه ماله.

وإن بقي من الدين شيءٌ لم يغطه ثمنُ الرهن، فهو في ذمةِ الرَّاهنِ، يجبُ عليه تسديدُه.

وهو في ابن ماجه (٢٤٤١) [٣/ ١٦١] مختصرًا.

* ومن أَحكام الرهن: أَنه إذا كان حيوانًا يحتاجُ إلى نفقةٍ، وكان في قبضة المرتهِن، فإنَّ الشارعَ الحكيمَ رخَّصَ له أَنْ يركبَه وينفقَ عليه إنْ كان يصلحُ للركوب، ويحلبَه وينفقَ عليه إنْ كان يصلحُ للحلب؛ قال النبيُّ ﷺ: «**الظهر يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشربُ النفقة**»، رواه البخاري[1]، أي: ويجب على الذي يركبُ الظهر ويشرب اللبنَ النفقةُ في مقابلةِ انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقةَ من المنفعتين يكونُ لمالكه.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: (دلَّ الحديثُ وقواعدُ الشريعة وأُصولها على أَنَّ الحيوانَ المرهونَ محترَم في نفسِه لحقِّ اللَّهِ تعالى. وللمالك فيه حقُّ الملك، وللمرتهِنِ حقُّ الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبْه، ذهب نفعُه باطلاً، فكان مقتضى العدلِ والقياسِ ومصلحةِ الراهن والمرتهِن والحيوانِ أَنْ يستوفيَ المرتهنُ منفعةَ الركوبِ والحلبِ ويعوِّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهِنُ منفعتَه، وعوَّضَ عنها نفقةً، كان في هذا جمعٌ بين المصلحتين وبينَ الحقَّين)[2]. انتهى.

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الرهن قسمان:

ما يحتاجُ إلى مؤنة، وما لا يحتاجَ إلى مؤنة: وما يحتاج إلى مؤنة نوعان:

حيوان مركوب ومحلوب؛ تقدم حكمُه. وما ليس بمركوبٍ ولا محلوب، كالعبد والأمة، فهذا النوع لا يَجُوزُ للمرتهِن أَنْ ينتفعَ به إلَّا بإذن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٥١٢) [٥/ ١٧٧] الرهن ٤.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥/ ٩١].

مالكه، فإذا أَذن له مالكُه أَنْ ينفقَ عليه وينتفعَ به في مقابلةِ ذلك، جاز؛ لأنه نوع معاوضة.

والقسم الثاني: ما لا يحتاجُ إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، وهذا النوع لا يجوزُ للمرتهن أَنْ ينتفعَ به، إلَّا بإذن الراهن أَيضًا، إلَّا إنْ كان الرهنُ بدين قرضٍ، فلا يجوز للمقرِض أَنْ ينتفعَ به كما سبق؛ لئلا يكونَ قرضًا جرَّ نفعًا، فيكون من الربا.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الضَّمَانِ

* ومن التوثيقاتِ الشرعيةِ للديونِ: الضمانُ، وهو مأخوذٌ من الضمن؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ صارت في ضمن ذمةِ المضمونِ عنه.

وقيل: مشتق من التضمن؛ لأن ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ المضمون.

وقيل: مشتق من الضم؛ لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمونِ عنه في التزام الحقِّ، فيثبُتُ الحقُّ في ذمتيهما جميعًا.

* ومعنى الضَّمَانِ شرعًا: التزامُ ما وجبَ على غيرِه، مع بقائه على مضمونٍ عنه، والتزامُ ما قد يجبُ أيضًا، كأَنْ يقول: ما أَعطيتَ فلانًا، فهو عليَّ.

والضمانُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

ـ قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف/ ٧٢]، أَي: ضامن.

ـ وروى الإمامُ الترمذيُّ مرفوعًا: «الزَّعِيمُ غارِمٌ»(١)؛ أَي: ضَامِنٌ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: أحمد (٢٢١٩٥) [٥/ ٢٦٧]؛ وأبو داود (٣٥٦٥) [٣/ ٥٢٧]؛ والترمذي (٢١٢٥) [٣/ ٤٣٣]؛ وابن ماجه (٢٤٠٥) [٣/ ١٤١].

ـ وقد أَجمع العلماءُ على جوازِ الضَّمانِ في الجملةِ.

والمصلحةُ تقتضِي ذلك، بل قد تدعو الحاجةُ والضرورةُ إليه، وهو من التعاونِ على البر والتقوى، ومن قضاءِ حاجةِ المسلم، وتنفيسِ كربته.

* ويُشتَرَط لصحَّته: أَنْ يكونَ الضامنُ جائزَ التصرف؛ لأنه تحمُّل مالٍ، فلا يصحُّ من صغيرٍ ولا سفيهٍ محجور عليه.

ويشترط رضاه أَيضًا، فإنْ أُكرِهَ على الضمان، لم يصحَّ؛ لأنَّ الضمانَ تبرُّعٌ بالتزام الحق، فاعتُبِرَ له الرضى كالتبرع بالأموال.

* والضمانُ عَقْدُ إرفاق يُقْصَدُ به نفعُ المضمونِ وإعانتُه، فلا يجوزُ أَخْذُ العوضِ عليه، ولأنَّ أَخْذَ العوض على الضمان يكونُ كالقرضِ الذي جَرَّ نفعًا؛ فالضامِنُ يلزمُه أَداءُ الدين عن المضمونِ عندَ مطالبته بذلك، فإذا أَداه للمضمونِ له، فإنه سيسترده من المضمونِ عنه على صفةِ القَرْضِ، فيكون قرضًا جَرَّ نفعًا، فيجبُ الابتعاد عن مثل هذا، وأَنْ يكون الضمانُ مقصودًا به التعاون والإرفاق، لا الاستغلالُ وإرهاقُ المحتاج.

* ويصحُّ الضمان بلفظ: أَنا ضَمِينٌ، أَو: أَنا قَبِيل، أَو: أَنا حَمِيل، أَو: أَنا زَعِيم. وبلفظ: تحمَّلت دينَك، أَو: ضمنتُه، أَو: هو عندي. وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان؛ لأنَّ الشارعَ لم يَحُدَّ ذلك بعبارةٍ معيَّنة، فيُرجَع فيه إلى العرف.

* ولصاحبِ الحقِّ أَنْ يطالِبَ مَنْ شاءَ (من الضامن أَو المضمون)؛ لأنَّ حقَّه ثابتٌ في ذمتهما، فمَلَك مطالبةَ مَنْ شاء منهما، ولقوله ﷺ:

«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[١]، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئًا لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهبَ بعضُ العلماء إلى أَنَّ صاحبَ الحقِّ لا يجوزُ له مطالبةُ الضامن، إلَّا إذا تعذرتْ مطالبةُ المضمونِ عنه.

لأنَّ الضمانَ فرعٌ، ولا يُصَارُ إليه إلَّا إذا تعذَّرَ الأصلُ، ولأنَّ الضمانَ توثيقٌ للحقِّ كالرهن، والرهنُ لا يستوفى منه الحق إلَّا عند تَعَذُّرِ الاستيفاءِ من الراهن.

ولأنَّ مطالبةَ الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس؛ لأنَّ المعهودَ عندهم أَنَّه لا يطالَب الضامنُ إلَّا عند تعذر مطالبة المضمونِ عنه أَو عجزِه عن التسديد، هذا هو المتعارَف عند الناس. هذا معنى ما ذكره الإمامُ ابنُ القيم، وقال: (هذا القول في القوة كما ترى)[٢].

* ومن مسائل الضَّمَانِ: أنَّ ذمةَ الضامنِ لا تبرأُ إلَّا إذا برئت ذمةُ المضمون عنه من الدين بإبراءٍ أَو قضاءٍ؛ لأَنَّ ذمةَ الضامنِ فرعٌ عن ذمة المضمونَ وتبعٌ لها، ولأنَّ الضمانَ وثيقةٌ، فإذا برىءَ الأَصْلُ، زالت الوثيقةُ، كالرهن.

* ومن مسائل الضَّمَان: أَنَّه يجوزُ تعدُّدُ الضامِنينَ، فيجوز أَنْ يضمن الحقَّ اثنان فأكثر، سواء ضمِنَ كلُّ واحدٍ منهما جميعَه أَو جزءًا منه، ولا يبرأُ أَحدٌ منهم إلَّا ببراءة الآخَر، ويبرؤون جميعًا ببراءة المضمون عنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٣/ ٤١١].

* ومن مسائل الضَّمَان: أنه لا يُشترط في صحته معرفةُ الضامِنِ للمضمون عنه، فيصحّ أَنْ يقولَ: مَنْ استدان منك، فأنا ضمين.

ولا يُشتَرط معرفةُ الضامن للمضمون له؛ لأنه لا يُشترط رضا المضمونِ له والمضمونِ عنه، فلا يشترطُ معرفتُهما.

* ومن مسائل الضَّمَان: أنه يصحُّ ضمانُ المعلومِ وضمانُ المجهولِ إذا كان يؤُول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف/ ٧٢]، لأنَّ حِمْلَ البعير غيرُ معلومٍ، لكنه يؤول إلى العلم، فدلت الآيةُ على جوازه.

* ومن مسائل الضَّمَان: أنه يصحُّ ضمان عُهْدَةِ المبيع (والعُهْدَةُ هي الدَّرَكُ) بأَنْ يضمنَ الثمنَ إذا ظهرَ المبيعُ مستحقًّا لغير البائع.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يجوزُ ضمانُ ما يجبُ على الشخص، كَأَنْ يضمنَ ما يلزمُه من دينٍ ونحوِه.

❑❑❑

بَـــابٌ
فِي أَحْكَامِ الكَفَالَةِ

* الكفالةُ هي: التزامُ إحضارِ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه.

فالعقْدُ في الكفالة واقعٌ على بدنِ المكفول، فتصحُّ الكفالةُ ببدنِ كلِّ إنسانٍ عليه حقٌّ مالي، كالدين.

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه حد؛ لأنَّ الكفالةَ استيثاق والحدودُ مبناها على الدَّرءِ بالشبهات، فلا يدخُلُ فيها الاستيثاقُ.

ولا تصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَنْ عليه قصَاصٌ؛ لأنه لا يُمْكِنُ استيفاؤُه من غيرِ الجاني، ولا يجوزُ استيفاؤُه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضارِ المكفولِ.

* ويُشترط لصحة الكفالةِ: أَنْ تكونَ برضا الكفيل؛ لأنَّه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلَّا برضاه.

* ويبرأُ الكفيلُ: بموتِ المكفولِ المتعذِّر إحضارُه، ويبرأُ كذلك بتسليم المكفولِ نفسه لربِّ الحقِّ في محلِّ التسليمِ وأَجلِه؛ لأنَّه أَتَى بما يلزَم الكفيلَ، وإذا تعذَّر إحضارُ المكفولِ مع حياته أَو غاب ومضى زمنٌ يمكن إحضارُه فيه، فإنَّ الكفيلَ يضمن ما عليه من الدين؛ لعموم قوله ﷺ:

«الزعيم غارم»[١].

* ومن مسائل الكفالة: أنَّه يجوزُ ضمانُ معرفةِ الشخص، كما لو جاءَ إنسانٌ ليستدينَ من إنسان، فقال: أنا لا أَعرفُك فلا أعطيك، فقال شخص آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي: أعرِّفك مَنْ هو وأَين هو، فإنه يُلزَمُ بإحضارِه إذا غاب ولا يكفي أَنْ يذكر اسمَه ومكانَه. فإنْ عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أَنْ يعطيَه مالَه بتكفُّله لمعرفته، فكأَنه قال: ضمنتُ لك حضورَه متى أَردتَ، فصار ذلك كما لو قال: تكفَّلتُ لك ببدنه.

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الحَوَالَةِ

* الحوالةُ لغةً مشتقَّةٌ من التحوُّل؛ لأنَّها تُحَوِّل الدَّينَ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أُخرى، ومن ثَمَّ عرَّفها الفقهاءُ بأنها: نقل دَيْنٍ من ذمةٍ إلى ذمَّة أُخرى.

* وهي ثابتة بدليل السنَّة والإجماع:

ـ قال ﷺ: «**إذا أُتبِعَ أَحدُكم على مليءٍ، فلْيتبع**»[1]، وفي لفظ: «**مَنْ أُحيل بحقِّه على مليءٍ، فليَحتلْ**»[2].

ـ وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على ثبوتها.

* وفيها إرفاق بالناس، وتسهيلٌ لسُبُلِ معاملاتهم، وتسامحٌ، وتعاونٌ على قضاءِ حاجاتهم، وتسديدِ ديونهم، وتوفيرِ راحتهم.

* وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أَنَّ الحوالةَ على غير وَفْقِ القياس؛ لأنها بَيْعُ دينٍ بدينٍ. وبيعُ الدين بالدَّين ممنوعٌ، لكنه جاز في الحوالة على غير وفق

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٤/ ٥٨٥] الحوالات ١ ـ ٢؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٥/ ٤٧١].

(٢) ذكر في الفتح [٥/ ٥٨٧] أنه من قول الخرقي: «من أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

القياس. وقد ردَّ هذا العلاَّمةُ ابنُ القيم، وبيَّنَ أنها جاريةٌ على وَفْقِ القياس؛ لأنها من جنس إيفاءِ الحقِّ، لا من جنس البيع.

قال: (وإنْ كانت بيعَ دينٍ بدين، فلم يَنْهَ الشارعُ عن ذلك، بل قواعدُ الشرع تقتضي جوازَه؛ فإنها اقتضت نَقْلَ الدين وتحويلَه من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحَالِ عليه)[1]. انتهى.

* ولا تصحُّ الحوالةُ إلاَّ بشروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تكونَ على دَينٍ مستقِرٍّ في ذمةِ المُحَالِ عليه؛ لأَنَّ مقتضاها إلزامُ المحالِ عليه بالدين، وإذا كان هذا الدَّينُ غيرَ مستقِرٍّ، فهو عرضة للسقوط، فلا تثبت الحوالةُ عليه؛ فلا تصحُّ الحوالة على ثمنِ مبيعٍ في مدة الخِيار، ولا تصحُّ الحوالةُ من الابن على أَبيه إلاَّ برضاه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتفاق الدَّينين المحالِ به والمحالِ عليه: أَي: تماثُلهما في الجنس؛ كدراهم على دراهم.

وتماثُلهما في الوصف؛ كأَنْ يحيل بدراهم مضروبة على دراهم مضروبة، ونقودٍ سعودية مثلاً على نقود سعودية مثلها، وتماثلهما في الوقت، أَي: في الحلول والتأْجيل، فلو كان أَحدُ الدينين حالاًّ والآخَر مؤجَّلاً، أَو أَحدُهما يَحِلُّ بعدَ شهرٍ والآخَرُ يحل بعدَ شهرين، لم تصحَّ الحوالةُ.

وتماثُلُ الدينين في المقدار، فلا تصحُّ الحوالة بمئةٍ مثلاً على تسعين ريالاً؛ لأَنها عقدُ إرفاق، كالقرض، فلو جاز التفاضل فيها، لخرجت عن موضوعها ــ وهو الإرفاق ــ إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوزُ كما

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١/ ٣٨٠].

لا يجوز في القرض، لكنْ لو أَحال ببعض ما عليه من الدين، أَو أَحال على بعض ما له من الدين، جاز لك، ويبقى الزائدُ بحاله لصاحبه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: رضا المحيل لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أَنْ يسدِّده عن طريق الحوالة، ولا يُشترط رضا المُحال عليه، كما لا يُشترط أَيضًا رضا المحتالِ إذا أُحيل على مليءٍ غيرِ مماطل، بل يجبَر على قَبول الحوالة، وله مطالبةُ المحالِ عليهِ بحقه؛ لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلم، وإذا أُتبع أَحدُكم على مليءٍ، فَلْيتبع**»، متفق عليه[1]، وفي لفظ: «**من أَحيل بحقه على مليء؛ فليحتل**»[2]، أَي: ليقبل الحوالة.

والمليءُ هو القادر على الوفاء، الذي لا يُعرَف بمماطلة، فإنْ كان المحالُ عليه غيرَ مليءٍ، لم يلزم المحالَ قبولُ الحوالةِ عليه؛ لما في ذلك من الضررِ عليه.

* وبهذه المناسبة: فالنصيحة لمَن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أَنْ يبادروا بإبراء ذممهم بأَدائِها لأَصحابها أَو لمن أُحيل عليهم بها، وأَنْ لا يلطِّخوا سمعتَهم بالمماطلة والمراوغة؛ فكثيرًا ما نسمع التظلمات من أَصحاب الحقوق بسبب تأْخير حقوقهم وتساهلِ المدينين بتسديدها من غير عذرٍ شرعي، كما أَننا كثيرًا ما نسمع مماطلةَ الأغنياء بتسديد الحوالاتِ الموجَّهة إليهم، وإتعاب المُحَالِين حتى أَصبحتِ الحوالةُ شَبَحًا مخِيفًا ينفر منها كثيرٌ من الناس بسبب ظلمِ المحال إليهم الناسَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٠).

* وإذا صحَّت الحوالةُ بأن اجتمعت شروطها المذكورة، فإنَّ الحقَّ ينتقلُ بها من ذمةِ المحيلِ إلى ذمةِ المحال عليه، وتبرأُ ذمةُ المحيل من هذا الحق؛ لأنَّ معناها تحويلُ الحقِّ من ذمة إلى ذمة، فلا يسوغ للمحال أنْ يرجِع إلى المُحيل؛ لأنَّ حقَّه انتقل إلى غيره فعليه أنْ يصرِف وجهته ومطالبَته إلى المحال عليه، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أيِّ شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء، فالحوالة الشرعية وفاءٌ صحيح وطريقٌ مشروع، وفيها تيسيرٌ على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحًا، واستعملتِ استعمالاً حسنًا، ولم يكنْ فيها مخادعةٌ ولا مراوغةٌ.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الوَكَالَةِ

* الوَكالة ــ بفتح الواو وكسرها ــ : التفويضُ، تقول: وكَّلت أمري إلى اللَّـهِ، أي: فوَّضته إليه، واصطلاحًا: استنابةُ جائزِ التصرُّف مثلَه فيما تدخلُه النيابةُ.

* وهي جائزةٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجْماعِ:

ــ قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف/ ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة/ ٦٠].

ــ ووكَّل ﷺ عروة بنَ الجعد في شراء الشاة[(١)]، وأبا رافع في تزوُّجه ﷺ ميمونة[(٢)]، وكان يبعث عمالَه لقبض الزكاة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق شبيب بن غرقد (٣٦٤٢) [٦/ ٧٧٢].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي رافع (٨٤١) [٣/ ٢٠٠]، بلفظ: «وكنت أنا الرسول بينهما».

(٣) تقدم في المجلد الأول (ص٣٢٠).

ـ وذكر الموفقُ وغيرُه إجماعَ الأمةِ على جوازِ الوكالة في الجملة.

ـ والحاجة داعيةٌ إليها؛ إذ لا يمكن كلُّ أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسه.

ما تنعقد به الوكالة:

تنعقد الوكالةُ بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذن، كـ: افعل كذا، أو: أذنت لك في فعل كذا...

ويصحُّ القَبُولُ على الفور وعلى التراخي بكلِّ قول أو فعل يدل على القبول، لأنَّ قبولَ وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخيًا عن توكيله إياهم.

وتصحُّ الوكالةُ مؤقَّتةً ومعلَّقةً بشرط، كأنْ يقولَ: أنت وكيلي شهرًا، وكقوله: إذا تمَّت إجارة داري، فبعها.

ويعتبرُ تعيينُ الوكيل، فلا تنعقدُ بقوله: وكَّلتُ أحَدَ هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

ما يصِحُّ التوكيلُ فيه:

يصحُّ التوكيل في كلِّ ما تدخله النيابةُ من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ:

فالعقود مثل: البيعِ، والشراءِ، والإجَارةِ، والقَرْضِ، والمضاربةِ.

والفسوخ: كالطلاق، والخلع، والعتق، والإقالة.

وتصح الوكالةُ في كلِّ ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ اللَّهِ من العبادات:

كتفريقِ الصَّدَقَةِ، وإخراجِ الزَّكاة، والنذرِ، والكفارةِ، والحجِّ، والعمرةِ؛ لورود الأَدِلَّةِ بذلك.

وأَما ما لا تدخلُه النيابةُ من حقوقِ اللَّهِ تعالى، فلا يصِحُّ التوكيلُ فيه، وهو العباداتُ البدنية، كالصلاةِ والصَّومِ والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلَّقُ ببدنِ مَنْ هو عليه.

وتصِحُّ الوكالةُ في إثباتِ الْحُدودِ واستيفائِها؛ لقوله ﷺ: «**واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت، فارْجُمْها**»، متفق عليه[1].

وليس للوكيل أَنْ يوكِّل فيما وُكِّل فيه؛ إلَّا في مسائل، وهي:

الأُولى: إذا أَجازَ له الموكِّلُ ذلك، بأَن يقولَ: وكِّلْ إذا شئتَ، أَو يقول: اصنعْ ما شئتَ.

الثانيةُ: إذا كان العملُ الموكَّلُ فيه لا يتولَّاه مثلُه، لكونه من أَشرافِ النَّاسِ المترفِّعينَ عن مثلِ ذلك العملِ.

الثالثةُ: إذا عجزَ عن العملِ الذي وُكِّل فيه.

الرابعةُ: إذا كان لا يحسِنُ العملَ الذي وكِّل فيه.

وفي هذه الأحوالِ لا يجوزُ له أَنْ يوكِّل إلَّا أَمينًا؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأَمين.

* والوكالة عَقْدٌ جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذْن،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٣١٤) [٤/٦١٩]؛ ومسلم (٤٤١٠) [٦/٢٠٤].

ومن وجهة الوكيل بذلُ نفعٍ، وكلاهما غيرُ لازمٍ، فلكلٍّ واحد منهما فسخُها في أيِّ وقتٍ شاء.

مبطلات الوكالة:

تبطلُ الوكالة: بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالةَ تعتمد الحياةَ والعقلَ، فإذا انتفيا، انتفت صحتُها.

وتبطلُ بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلاً كان أو موكِّلاً؛ لزوال أهلية التصرف.

ما يجوز فيه التوكيلُ والتوكُّلُ:

ومَن له التصرُّفُ في شيءٍ، فله التوكيلُ والتوكُّلُ فيه، ومَنْ لا يصحُّ تصرُّفه بنفسِه، فنائبُه أولى.

ومَنْ وكَّلَ في بيعٍ أو شراءٍ، لم يبِعْ ولم يشتر من نفسه؛ لأنَّ العرفَ في البيع بيعُ الرجل من غيره، ولأنَّه تلحقه تهمةٌ، وكذا لا يصحُّ بيعُه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائرِ من لا تُقبل شهادتُه له؛ لأنَّه متَّهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ما يتعلَّق بالموكِّل، وما يتعلَّق بالوكيل من التصرفات:

يتعلق بالموكل حقوقُ العقدِ من: تسليمِ الثمن، وقبضِ المبيع، والرد بالعيب، وضَمَانِ الدَّرَكِ.

والوكيلُ في البيع يسلم المبيعَ ولا يستلم الثمنَ بغير إذنِ الموكِّل أو قرينةٍ تدلُّ على الإذن، كما لو باعه في محلٍّ يضيع فيه الثمنُ لو لم

يقبضْه. والوكيل في الشراء يسلم الثمنَ؛ لأنه من تتمته وحقوقه. والوكيل في الخصومة لا يقبض، والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلاَّ بها.

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه:

الوكيل أَمينٌ لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريطٍ ولا تَعَدٍّ، فإنْ فَرَّطَ أَو تعدَّى، أَو طُلب منه المالَ فامتنعَ من دفعه لغير عذر، ضمن.

ويُقبل قولُ الوكيل فيما وُكِّل فيه من بيع وإجارة أَنَّه قبضَ الثمن والأُجرةَ وتلفا بيده، ويُقبل قولُه في قَدْرِ الثمن والأجرة، والله أَعلم.

❑❑❑

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الحَجْرِ

* إنَّ الإسلامَ جاء لحفظ الأموال وحفظِ حقوقِ الناس؛ ولذلك شَرَعَ الحجرَ على مَنْ يستحقه؛ حفاظًا على أموال الناس وحقوقِهم.

* والحَجْرُ لغةً: المنع، ومنه سمِّي الحرامُ حِجرًا؛ لأنه ممنوع منه، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفرقان/ ٢٢]، أي: حرامًا محرَّمًا.

وسمِّي أيضًا العقلُ: حِجْرًا، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر/ ٥]، أي: عقل؛ لأنَّ العقلَ يمنع صاحبُه من تعاطي ما يقبُح وتَضُرُّ عاقبتُه.

* ومعنى الحَجْرِ في الشرع: مَنْعُ إنسانٍ من تصرُّفه في ماله.

* ودليلُه من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . .﴾ [النساء/ ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦]، فدلَّت الآيتان على الحجر على السفيه واليتيم في ماله؛ لئلا يفسِدَه ويضيِّعه، وأنَّه لا يُدفعُ إليه إلَّا بعد تحقُّقِ رشدِه فيه.

وقد حَجَرَ النبيُّ ﷺ على بعضِ الصحابةِ لأجلِ قضاءِ ما عليه من الديون[١].

والحَجْرُ نوعان:

النَّوعُ الأولُ: حَجْرٌ على الإنسان لأجل حظِّ غيره؛ كالحجر على المفلِس لحظ الغُرماء، والحَجْرِ على المريضِ بالوصيَّة بما زاد على الثلث لحظِّ الورثة.

النَّوعُ الثَّاني: حَجْرٌ على الإنسان لأجل مصلحته هو؛ لئلا يضيِّع مالَه ويفسدَه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء/ ٥]، وقيل: المرادُ الأولادُ والنساء، فلا يعطيهم مالَه تبذيرًا، وقيل: المراد السفهاء والصغار والمجانين، لا يُعطَون أموالَهم؛ لئلا يفسدوها، وأضافها إلى المخاطَبين؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها.

النَّوعُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ على الإنْسَانِ لحَظِّ غيرِه:

والمرادُ هنا الحجرُ على المفلِس، والمفلس هو: مَنْ عليه دين حالٌّ لا يتسع له مالُه الموجود، فيُمنَعُ من التصرف في ماله؛ لئلا يضرَّ بأصحاب الديون.

أما المدينُ المعسِر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دَينه، فإنه لا يطالَب به، ويجبُ إنظارُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث كعب بن مالك في قصة حجره على معاذ: (٤٥٠٥) [٤/ ١٤٨] الأقضية؛ والحاكم (٢٤٠٣) [٢/ ٧٥].

وفي فضل إنظار المعسر يقول النبي ﷺ: «**من سرَّه أَنْ يظلَّهُ اللَّهُ في ظلِّه، فليسِّر على مُعسِر**»، وأفضلُ من الإنظار إبراءُ المعسر من دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

أما مَنْ له قدرةٌ على وفاء دينه، فإنه لا يجوز الحجرُ عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكنْ يؤمرُ بوفاء ديونه إذا طالب الغرماءُ بذلك؛ لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلم**»[(١)]، أي: مطلُ القادرِ على وفاء دينه ظلم؛ لأنَّه مَنَعَ أداءَ ما وجب عليه أداؤهُ من حقوق الناس، فإن امتنعَ من تسديد ديونه، فإنه يسجن.

قال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله: (ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، نصَّ على ذلك الأئمةُ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)، قال: (ولا أعلم فيه نزاعًا)[(٢)]. انتهى.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه**»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[(٣)]، وعرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ فالمماطلُ بقضاءِ ما عليه من الحق يستحقُّ العقوبةَ بالحبس والتعزير، ويكرَّر عليه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٤/ ٥٨٥]؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٥/ ٤٧١]، وقد تقدَّم طرف منه.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢/ ٥١٢ و ٥١٣].

(٣) أخرجه من حديث الشريد بن سويد الثقفي: أحمد (١٩٣٥٥) [٤/ ٣٨٩]؛ وأبو داود (٣٦٢٨) [٤/ ٣١] الأقضية ٢٩؛ والنسائي (٤٧٠٣) [٤/ ٣٦٣] البيوع ١٠٠؛ وابن ماجه (٢٤٢٧) [٣/ ١٥١] الصدقات ١٨.

ذلك حتى يوفِّيَ ما عليه، فإنْ أصرَّ على المماطلة؛ فإنَّ الحاكم يتدخل فيبيع مالَه ويسددُ منه ديونه؛ لأنَّ الحاكمَ يقوم مقام الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[١].

ومما مرَّ يتضح أنَّ المدينَ له حالتان:

الحالة الأُولى: أنْ يكونَ الدينُ مؤجَّلاً عليه، فهذا لا يطالبَ بالدَّين حتى يحلَّ، ولا يلزمُه أداؤه قبلَ حلوله، وإذا كان ما لديه من المال أقلَّ مما عليه من الدَّين المؤجَّل، فإنَّه لا يُحجَرُ عليه من أجل ذلك، ولا يُمنَعُ من التصرف في ماله.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكون الدينُ حالاً، فللمدين حينئذٍ حالتان:

ـ **الأُولى**: أنْ يكونَ مالُه أكثرَ من الدَّين الذي عليه، فهذا لا يحجَرُ عليه في ماله، ولكن يؤمرُ بوفاء الدين إذا طالبَ بذلك دائنُه، فإنْ امتنع، حبس وعُزِّر حتى يوفِّي دينَه، فإنْ صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين، فإنَّ الحاكمَ يتدخلُ ويوفِّي دينَه من ماله ويبيعَ ما يحتاجُ إلى بيعٍ من أجل ذلك.

ـ **والثَّانية**: أنْ يكون مالُه أقلَّ مما عليه من الدين الحالِّ، فهذا يُحجر عليه التصرُّفُ في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك؛ لئلا يضرَّ بهم؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذٍ وباعَ مالَه»، رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحه[٢]، وقال ابن الصلاح: (إنه حديث ثابت).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٠).

وإذا حجر عليه في هذه الحالة، فإنه يعلَن عنه، ويُظْهَرُ للناس أنَّه محجورٌ عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالُهم.

ويتعلَّق بالمحجور عليه أربعة أحكام:

الحكمُ الأول: أنه يتعلقُ حقُّ الغرماءِ بماله الموجودِ قبلَ الحجر، وبمالِه الحادِث بعدَ الحجر، بإرث أو أرش جناية أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فيلحقه الحجرُ كالموجود قبلَ الحجر، فلا ينفُذ تصرُّفُ المحجورِ عليه في ماله بعدَ الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقرارُه لأحدٍ على شيءٍ من ماله؛ لأنَّ حقوق الغرماءِ متعلِّقةٌ بأعيانه، فلم يُقبَل الإقرارُ عليه، وحتى قبلَ الحجر عليه يَحرُم عليه التصرُّف في ماله تصرُّفًا يضرُّ بغرمائه.

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (إذا استغرقت الديونُ مالَه، لم يصحَّ تبرُّعه بما يضرُّ بأرباب الديون، سواء حَجر عليه الحاكمُ أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا) يريد شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رحمه الله، قال: (وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأُصول المذهب غيرُه، بل هو مقتضى أُصول الشرعِ وقواعدِه؛ لأنَّ حقَّ الغرماء قد تعلَّق بماله، ولهذا يحجُرُ عليه الحاكمُ، ولولا تعلُّق حقِّ الغرماءِ بماله؛ لم يسَع الحاكمَ الحجرُ عليه، فصار كالمريض مرضَ الموت، وفي تمكين هذا المدينِ من التبرُّع إبطال حقوقِ الغرماء، والشريعةُ لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظِ حقوقِ أربابِ الحقوق بكلِّ طريقٍ، وسدِّ الطريق المفضية إلى إضاعتها)[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٤/٨ ـ ٩].

الحكم الثاني: أَنَّ مَنْ وجد عينَ مالِه الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجَّره إياه قبلَ الحجر عليه، فله أَنْ يرجعَ به ويسحبَه من عند المفلس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أدرك متاعه عند إنسان قد أفلسَ، فهو أحقُّ به**»، متفق عليه[(١)].

وقد ذكر الفقهاءُ رحمهم اللَّهُ أنَّه يُشتَرط لرجوعِ مَنْ وجد مالَه عند المفلس المحجورِ عليه ستةُ شروطٍ:

الشرطُ الأول: كونُ المفلس حيًّا إلى أَنْ يأخذَ مالَه منه؛ لما رواه أبو داود: أنه ﷺ قال: «**فإن ماتَ فصاحب المتاع أُسوةُ الغرماء**»[(٢)].

الشرطُ الثاني: بقاءُ ثمنِها كلِّه في ذمة المفلِس، فإنْ قبضَ صاحبُ المتاع شيئًا من ثمنه، لم يستحِقَّ الرجوعَ به.

الشرطُ الثالثُ: بقاءُ العين كلِّها في مِلْك المفلس، فإنْ وَجَدَ بعضَها فقط، لم يرجع به؛ لأنَّه لم يجد عينَ مالِه، وإنما وجدَ بعضَها.

الشرطُ الرابعُ: كونُ السلعةِ بحالِها، لم يتغيَّر شيءٌ من صفاتِها.

الشرطُ الخامسُ: كونُ السلعةِ لم يتعلَّق بها حقُّ الغير، بأَنْ لا يكونَ المفلسُ قد رهنَها ونحو ذلك.

الشرطُ السادسُ: كونُ السلعةِ لم تزدْ زيادةً متصلةً كالسِّمَنِ.

فإذا توافرت هذه الشروطُ، جازَ لصاحبِ السلعةِ أَنْ يسحَبها إذا ظهرَ إفلاسُ مَنْ هي عندَه؛ للحديث السابق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٤٠٢) [٥/٧٩]؛ ومسلم (٣٩٦٣) [٥/٤٦٥]، بلفظ: «ماله».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) [٣/٥٠٨] البيوع ٧٤.

الحُكْمُ الثالثُ: انقطاعُ المطالبةِ عنه بعدَ الحجرِ عليه إلى أَنْ ينفكَّ عنه الحجرُ، فمَنْ باعه أو أقرضه شيئًا خلالَ هذه الفترة؛ طالبه به بعدَ فكِّ الحجر عنه.

الحُكْمُ الرَّابعُ: أَنَّ الحاكمَ يبيعُ مالَه، ويقسِّم ثمنَه بقدر ديونِ غرمائِه الحالَّة؛ لأنَّ هذا هو المقصودُ من الحجرِ عليه، وفي تأْخيرِ ذلك مَطْلٌ وظلمٌ لهم.

ويتركُ الحاكمُ للمفلس ما يحتاج إليه من مسكنٍ ومؤنةٍ ونحوِ ذلك.

أَما الدينُ المؤجَّل، فلا يَحِلُّ بالإفلاس، ولا يزاحِمُ الديونَ الحالَّة؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلِس، فلا يسقط، كسائر حقوقِه، ويبقى في ذمة المفلس.

ثم بعدَ توزيع مالِه على أَصحابِ الديونِ الحالَّة، فإنْ سدَّدها ولم يبقَ منها شيءٌ، انفك عنه الحجرُ بلا حكمِ حاكمٍ؛ لزوال موجِبه.

وإنْ بقي عليه شيءٌ من ديونه الحالَّة، فإنه لا ينفكُّ عنه الحجرُ، إلَّا بحكمِ الحاكمِ؛ لأنَّه هو الذي حكمَ بالحجرِ عليه، فهو الذي يحكم بفكِّ الحجر عنه.

النَّوْعُ الثَّانِي: من أَنواعِ الحَجْرِ:

وهو الحجر على الإنسان لحظِّ نفسِه بحفظِ مالِه وتوفيرِه له؛ لأنَّ هذا الدِّين دينُ الرحمة، الذي لم يَترك شيئًا فيه مصلحةٌ إلَّا حثَّ على تعاطيه، ولا شيئًا فيه مضرةٌ، إلَّا حذرَ منه، ومن ذلك أَنه أَفسحَ المجالَ للإنسان الذي فيه أَهليةٌ للتصرف ومزاولةِ التجارة في حدودِ المباح والكَسْبِ

الطيب؛ لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة.

أما إذا كان الإنسانُ غيرَ مؤهَّل لطلب الكسبِ ومزاولةِ التجارة، لصغر سنِّه أو سفهه أو فُقْدان عقله، فإنَّ الإسلامَ يمنعُه من التصرف، ويقيمُ عليه وصيًّا يحفظُ له مالَه وينمِّيه، حتى يزولَ عنه المانعُ، ثم يسلَّم مالَه موفورًا إليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . . .﴾ [النساء/ ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

ذلكم هو ما يسمَّى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأنَّ المصلحةَ في ذلك تعودُ عليه.

وهذا النوعُ من الحجر يعمُّ الذمةَ والمالَ، فلا يتصرفُ من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمَّل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها؛ لأنَّ ذلك يفضي إلى ضَياع أموال الناس.

ولا يصحُّ تصرفُ غير السفهاء معهم، بأنْ يعطيهم مالَه بيعًا أو قرضًا أو وديعةً أو عاريةً، ومَنْ فعل ذلك فإنه يستردُّ ما أعطاهم إنْ وجده باقيًا بعينه.

فإنْ تلِف في أيديهم أو أتلفوه، فإنه يذهبُ هدرًا، لا يلزمهم ضمانُه؛ لأنه فرَّط بتسليطهم عليه وتقديمِه إليهم برضاه واختياره.

أما لو تعدَّى المحجورُ عليه (لصغر ونحوه) على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمَّل ما ترتبَ على جنايته من غرامة؛ لأنَّ المجنيَّ

عليه لم يفرطْ ولم يأذنْ لهم بذلك، والقاعدةُ الفقهية تقول: إنَّ ضمان الإتلاف يستوي فيه الأَهلُ وغيرُه.

قال العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله: (يضمن الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ ما أَتلفوه من الأَموالِ، وهذا من الشرائع العامَّة التي لا تتم مصالحُ الأُمة إلَّا بها، فلو لم يضمنوا جناياتِ أَيديهم، لأَتلف بعضُهم أَموالَ بعض، وادعى الخطأَ وعدمَ القصد)[1].

* ويزول الحجرُ عن الصغير بأَمرين:

الأمر الأول: بلوغه سن الرشد: ويعرَف ذلك بعلامات.

الأولى: إنزالُه المنيَّ يقظةً أَو منامًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور/ ٥٩]، والحُلُم هو: أَنْ يرى الطفلُ في منامه ما ينزل به المنيَّ الدافقَ.

الثانية: إنباتُ الشعر الخَشِنِ حَولَ قُبُلِه.

الثالثة: بلوغُه خمسَ عشرةَ سنةً؛ قال عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما: «**عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ وأَنا ابنُ أَربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجِزْني، وعرضتُ عليه يومَ الخندقِ وأَنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأَجازني**»، متفق عليه[2].

ومعنى أَجازني، أَي: أَمضاني للخروج للقتال، فدلَّ على أَن بلوغَ خمسَ عشرةَ سنةً من الولادة يكونُ بلوغًا، وفي روايةٍ في تعليل منعِه في

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥/ ١٨٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٦٤) [٥/ ٣٤٠]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٨١٤) [٧/ ١٥].

العَرْضَةِ الأُولى: قال: «ولم يرني بلغت»[١].

الرابعة: وتزيدُ الجاريةُ على الذكرِ علامةً رابعةً تدلُّ على بلوغها، وهي الحيضُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ»، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢].

الأَمرُ الثاني مع البلوغ: الرشد: وهو الصلاحُ في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/ ٦]، ويُعرَف رشدُه بأَنْ يُمتَحن، فيُمنحَ شيئًا من التصرف، فإذا تصرَّف مرارًا، فلم يُغبَنْ غبنًا فاحشًا، ولم يَبْذُلْ مالَه في حرامٍ أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليلٌ على رُشدِه.

* ويزولُ الحجر عن المجنونِ بأَمرين: الأولُ: زوال الجنونِ ورجوعُ العقلِ إليه، والثاني: أَن يكون رشيدًا كما سبق في حق الصغير إذا بلغ.

* ويزولُ عن السفيهِ بزوال السَّفَه واتِّصافِه بالرشد في تصرفاتِه المالية.

* ويتولَّى مالَ كلٍّ من هؤلاء الثلاثة (الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ) حالَ الحجرِ أَبوه إذا كانَ عدلاً رشيدًا؛ لكمالِ شفقته، ثم من بعد الأَب وصيُّه؛ لأنَّه نائبُه، فأَشبه وكيلَه في حالِ الحياة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٥٦) [٤/ ٦٤] السير.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٧١٠)؛ وأبو داود (٦٤١) [١/ ٢٩٨]؛ والترمذي (٣٧٧) [١/ ٢١٥]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [١/ ٣٦٢].

* ويجبُ على مَنْ يتولَّى أموالَهم ممَّن ذُكر أَنْ يتصرَّفَ بالأحظِّ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أَيْ: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلَّا بما فيه مصلحةٌ وتنميةٌ له، والآيةُ الكريمة وإنْ كانت نصَّت على مالِ اليتيمِ، فإنها تتناولُ مالَ السفيهِ والمجنون، بالقياس على مالِ اليتيم.

* وعلى وليِّ مالِ اليتيم ونحوِه المحافظةُ عليه، وعدمُ إهمالِه والمخاطرةِ به أو أكله ظلمًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء/ ١٠].

وقد وعظَ الله أولياءَ اليتامى بأَنْ يتذكروا حالةَ أولادِهم لو كانوا تحتَ ولاية غيرهم، فكما يحبُّون أَنْ يُحْسَنَ إلى أولادهم، فليحسنوا هم إلى أولاد غيرِهم من اليتامى إذا كانوا تحتَ ولايتهم؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء/ ٩].

ولما كان هؤلاءِ لا يستطيعونَ حِفظَ أموالهم وتصريفَها بما ينمِّيها لهم، أقام الله عليهم أولياءَ يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياءَ توجيهاتٍ يسيرونَ عليها حالَ ولايتهم على هؤلاءِ، فنهى الأولياءَ عن إعطاءِ القُصَّار أموالَهم وتمكينَهم منها، لئلا يُفْسِدوها أو يضيِّعوها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء/ ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ينهى اللَّهُ سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أَيْ: تقوم بها معايشُهم من التجاراتِ وغيرها، ومن هنا يؤخَذ الحجر على السفهاء)[1]. انتهى.

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القُصَّار من أَموالهم، وجعلها تحتَ ولاية أَهلِ النظرِ والإصلاحِ، فإنه سبحانه وتعالى يحذِّرُ هؤلاءِ الأولياءَ من التصرف فيها، إلَّا بما يُصْلِحُها وينمِّيها، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أَي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلَّا بما فيه غِبطةٌ ومصلحةٌ لليتيم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أَنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠]، انطلقَ مَنْ كان عنده يتيمٌ، فعزل طعامَه عن طعامِه، وشرابَه من شرابِه، فجعلَ يفضُل الشيءُ، فيحبِس له حتى يأكلَه أَو يَفْسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٠] ــ قال ــ فخلطوا طعامَهم بطعامهم، وشرابَهم بشرابهم).

* ومن الإحسانِ في أَموال اليتامى إشغالُها في الاتِّجار طلبًا للرِّبح والنمو، فلوليِّه الاتِّجارُ به، وله دفعُه لمَنْ يتَّجرُ به مضاربةً؛ لأنَّ عائشةَ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢٨).

رضي الله عنها أبضعت مالَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهم[١]. وقال عمرُ رضي اللَّهُ عنه: (ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٢].

* كما أنَّ وليَّ اليتيم ينفِقُ عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (ويُستَحَبُّ إكرامُ اليتيم وإدخالُ السرورِ عليه ودفعُ الإهانةِ عنه، فجَبْرُ قلبِه من أعظمِ مصالحِه)[٣]، انتهى.

* ولوليِّ اليتيم شراءُ الأُضحيةِ له من مالِه إذا كان اليتيمُ موسِرًا؛ لأنَّه يومُ سرورٍ وفرحٍ، ولوليِّه أيضًا تعليمُه بالأُجرةِ من ماله؛ لأنَّ ذلك من مصالحه.

* وإذا كانَ وليُّ اليتيم فقيرًا، فله أنْ يأكلَ من مالِ اليتيم قَدْرَ أُجرته لقاء ما يقدِّمه من خدمةٍ لماله، قال تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ٦]، أي: ومن كان محتاجًا إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمامُ ابن كثير: (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلِحُه إذا كان محتاجًا أنْ يأكلَ منه، وعن عائشةَ قالت: أنزلت هذه الآيةُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣) [٣/ ٦٦] الزكاة.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: الدارقطني (١٩٥٤) [٢/ ٩٥]؛ والبيهقي (٧٣٤٠) [٤/ ١٧٩]؛ وعبد الرزاق (٦٩٩٠) [٤/ ٦٨] الزكاة. وأخرج نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعًا: الترمذي (٦٤٠) [٣/ ٣٢]؛ والبيهقي (٧٣٣٩) [٤/ ١٧٩].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥/ ١٩٤].

في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ٦]، بقدر قيامه عليه)[١].

قال الفقهاء: له أَنْ يأخذَ أَقلَّ الأمرين: أَجرةَ مثلِه، أَو قَدْرَ حاجته.

وروي أَنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مالٌ وليس لي مال، آكل من مالِه؟ قال: «**كلْ من مال يتيمك غيرَ مسرِف**»[٢].

أَما ما زاد عن هذا الحَدِّ الذي رخَّص اللَّهُ فيه؛ فلا يجوزُ أَكلُه من مالِ اليتيم؛ فقد توعَّد اللَّهُ عليه بأَشدِّ الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء/ ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء/ ٢]، أَي: إِنَّ أَكلَكم أَموالهم مع أَموالِكم إِثمٌ عظيم وخطأٌ كبير فاجتنبوه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء/ ١٠].

قال الإمام ابن كثير: (أَي: إذا أَكلوا أَموالَ اليتامى بلا سبب، فإنما يأْكلون نارًا تتأَجَّجُ في بطونِهم يومَ القيامة)[٣].

وفي الصحيحين عن أَبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اجتنبوا**

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [١/ ٤٢٨].

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٤٧) [٢/ ١٨٦]؛ وأبو داود (٢٨٧٢) [٣/ ١٩٧] الوصايا ٨؛ والنسائي (٣٦٧٠) [٣/ ٥٦٧] الوصايا ١١؛ وابن ماجه (٢٧١٨) [٣/ ٣١٣] الوصايا ٩.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» [١/ ٥٩٥].

السبعَ الموبقات». قيل: يا رسولَ الله! وما هنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم اللَّهُ إلَّا بالحقِّ، وأَكْلُ الربا، وأَكْلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[1].

* ثم إنه سبحانَه أَمر بدفعِ أَموالِ اليتامى إليهم عندما يزولُ عنهم اليُتْمُ ويتأَهَّلوا للتصرف فيها على السداد موفَّرةً كاملةً؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/ ٢].

وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء/ ٦]، أَي: وكفى بالله محاسِبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء في حالِ نظرِهم للأَيتام وحالِ تسليمهم لأَموالهم، هل هي كاملةٌ موفَّرةٌ أَو منقوصةٌ مبخوسة.

❑❑❑

(١) تقدم تخريجه.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الصُّلْحِ

* الصُّلْحُ في اللغة: قَطْعُ المنازعةِ، ومعناه في الشرع: أنَّه معاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى إصلاحٍ بين متخاصِمَيْنِ.

وهو من أكبر العقودِ فائدةً، ولذلك حَسُنَ فيه استعمال شيءٍ من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* والدليلُ على مشروعية الصلح: الكتابُ، والسنة، والإجماع:

ـ قال اللَّـهُ تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء/ ١٢٨]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا . . .﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات/ ٩].

وقال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾ [النساء/ ١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال/ ١].

ـ وقال النبيُّ ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ؛ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ

حرامًا أو حَرَّم حلالاً»، صحَّحه الترمذي[١]، وكان ﷺ يقومُ بالإصلاحِ بينَ النَّاسِ[٢].

* والصُّلْحُ الجائزُ هو العادِلُ، الذي أَمر اللَّهُ به ورسولُه، وهو ما يُقْصَدُ به رضا اللَّهِ تعالى ثم رضا الخَصْمَينِ.

* ولا بدَّ أَنْ يكون مَنْ يقومُ بالإصلاح بينَ الناسِ عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، ودرجة المصلح بين الناس أَفْضَلُ من درجةِ الصائم القائم، أَما إذا خلا الصلحُ من العدل، صارَ ظلمًا وهضمًا للحق، كأَنْ يُصلِح بين قادرٍ ظالمٍ وضعيفٍ مظلوم بما يُرضِي به القادرَ ويمكِّنَه من الظلم ويَهضِمُ به حقَّ الضعيف ولا يمكِّنه من أَخْذِ حقِّه.

والصلح إنما يكون في حقوقِ المخلوقينَ التي لبعضِهم على بعضٍ مما يقبل الإسقاطَ والمعاوضةَ، أَما حقوقُ اللَّهِ تعالى، كالحدود والزكاة، فلا مدخلَ للصلح فيها؛ لأنَّ الصلحَ فيها هو أَداؤُها كاملةً.

* والصُّلح بين الناس يتناول خمسة أَنواع:

النوعُ الأَوَّلُ: الصُّلْحُ بينَ المسلمينَ وأَهلِ الحربِ.

النوعُ الثاني: صُلْحٌ بين أَهْلِ العَدْلِ وأَهْلِ البَغْيِ من المسلمين.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن عوف: أحمد (٨٧٧٠) [٢/٣٦٦]؛ والترمذي (١٣٥٦) [٣/٦٣٤]؛ وابن ماجه (٢٣٥٣) [٣/١١٢]. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤) [٤/١٦].

(٢) كما في قصة إصلاحه بين بني عمرو بن عوف المتفق عليها من حديث سهل بن سعد: البخاري (٦٨٤) [٢/٢١٧] أذان ٤٨؛ ومسلم (٩٤٨) [٢/٣٦٥] الصلح ١ ـ ٢.

النوعُ الثالثُ: صُلْحٌ بين الزوجينِ إذا خِيف الشقاقُ بينهما.

النوعُ الرابعُ: إصلاحٌ بين متخاصِمينِ في غيرِ المال.

النوعُ الخامسُ: إصلاحٌ بين متخاصمينِ في الأموال، وهو المرادُ هنا، وهذا النوعُ من الصُّلْحِ ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلحٌ عن إقرار، **والثاني**: صلحٌ عن إنكار.

١ ــ والصلحُ عن الإقرار نوعان: نوعٌ يقعُ على جنسِ الحَقِّ، ونوعٌ يقعُ على غيرِ جنسِه.

ــ فالذي يقع على جنسِه مثلُ ما إذا أَقرَّ له بَدينٍ معلومٍ أَو بعينٍ ماليةٍ في يده، فصالَحَه على أَخْذِ بعضِ الدَّينِ وإسقاطِ بقيَّته، أَو على هبة بعض العين وأَخذ البعض الآخر.

وهذا النوعُ من الصلح يصحُّ: إذا لم يكنْ مشروطًا في الإقرار، كأَنْ يقولَ مَنْ عليه الحقُّ: أُقِرُّ لك بشرطِ أَنْ تعطيني كذا، أو تعوِّضني كذا، أو يقول صاحبُ الحق: أبرأتُكَ أو وهبتُكَ بشرط أن تعطيني كذا. فإنْ كان هذا الصلحُ مشروطًا على نحو ما ذكرنا، لم يصحَّ؛ لأَنَّ صاحبَ الحقِّ له المطالبةُ بجميعِ الحقِّ.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هذا النوعِ من الصلح أيضًا: أَنْ لا يمنَعه حقَّه بدونه؛ لأنَّ ذلك أَكل لمالِ الغيرِ بالباطل، وهو محرَّم، ولأنَّ مَنْ عليه الحقُّ يجبُ عليه دفعُه لصاحبه بدونِ قيدٍ ولا شرطٍ.

ويُشْتَرَطُ أيضًا لِصِحَّةِ هذا النوع من الصُّلْحِ: أَنْ يكونَ صاحبُ الحَقِّ ممَنْ يصحُّ تبرُّعه، فإنْ كان ممَّنْ لا يصحُّ تبرُّعه، لم يصح، كما لو كان

وليًّا لمال يتيمٍ أو مجنونٍ، لأنَّ هذا تبرعٌ، وهو لا يملكه.

والحاصلُ: أنه يجوزُ المصالحةُ عن الحقِّ الثابت بشيءٍ من جنسه:

شريطةَ أَنْ لا يمتنعَ مَن عَلَيه الحقُّ مِن أدائِه بدون هذا الصُّلْحِ.

وشريطةَ أَنْ يكونَ صاحبُ الحَقِّ ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُه. فإذا توفَّر ذلك، جازت هذه المصالحة؛ لأنَّها تكونُ حينئذٍ من بَابِ التبرُّعِ، والإنسانُ لا يُمنَع من إسقاط بعضِ حقِّه، كما لا يمنعُ من استيفائه كلِّه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كلَّم غرماء جابر رضي اللَّهُ عنه ليضعوا عنه[1].

ـ والنوعُ الثاني من نوعَي الصلحِ عن الإقرار: أَنْ يصالِحَ عن الحقِّ بغير جنسِه، كما لو اعترفَ له بدينٍ أو عينٍ، ثم تصالحا على أَنْ يأخذَ عن ذلك عِوَضًا من غيرِ جنسه:

فإنْ صالَحَه عن نقدٍ بنقدٍ آخَر من جنسه، فهذا صَرْفٌ تجري عليه أَحكامُ الصرف.

وإن صالحَ عن النَّقْدِ بغيرِ نَقْدٍ، اعتُبِرَ ذلك بيعًا تجري عليه أَحكامُ البيع.

وإن صالحَ عنه بمنفعةٍ كسُكْنى داره، اعتُبر ذلك إجارةً تجري عليها أَحكام الأجرة.

وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر، فهو بيعٌ.

٢ ـ الصُلحُ عن إنكار، ومعناه: أَنْ يدَّعيَ شخصٌ على آخَر بعينٍ

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر (٢١٢٧) [٤/ ٤٣٥].

له عنده، أو بدينٍ في ذمَّتِه له، فيسكتُ المدَّعَىٰ عليه وهو يجهلُ المدَّعى به، ثم يصالِحُ المدَّعِي عن دعواه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّل. فيصح الصلح في هذه الحالة في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلَّا صلحًا حَرَّم حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا**»، رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الحاكم[1].

وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما[2]، فصَلُحَ الاحتجاجُ به لهذه الاعتبارات.

وفائدةُ هذا النوع من الصُّلْحِ للمدَّعى عليه: أنَّه يفتدي به نفسَه من الدعوى واليمين. وفائدته للمدعِي: إراحتُه من تكليفِ إقامةِ البيِّنةِ وتفادي تأخيرِ حقِّه الذي يدَّعيه.

والصُّلْحُ عن الإنكار يكونُ في حقِّ المدعِي في حُكمِ البيع؛ لأنه يعتقِدُه عِوَضًا عن ماله، فلزمه حُكْمُ اعتقادِه، فكأنَّ المدَّعَى عليه اشتراه منه، فتدخُلُه أحكامُ البيع من جهتِه، كالرد بالعيب، والأخذِ بالشفعة إذا كان مما تدخُلُه الشفعةُ.

وحُكْمُ هذا الصلح في حقِّ المدَّعَى عليه أنَّه إبراءٌ عن الدعوى؛ لأنه دفع المالَ افتداءً ليمينه وإزالةً للضرر عنه وقطعًا للخصومة وصيانةً لنفسه عن التبذُّل والمخاصمات؛ لأنَّ ذوي النفوسِ الشريفةِ يأنفون من ذلك،

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٢٥) [٤/ ١٣٢] الأقضية ١؛ والبيهقي (٢٠٥٣٧) [١٠/ ٢٥٢] الشهادات ٦.

ويصعبُ عليهم، فيدفعون المالَ للإبراء من ذلك. فلو وَجَد فيما صالح به عيبًا، لم يستحقَّ ردَّه به. ولا يؤخَذ بالشفعة؛ لأنه لا يعتقِدُه عوضًا عن شيء.

وإن كذب أحدُ المتصالحين في الصُّلح عن الإنكار، كأَنْ يكذِبَ المدَّعِي، فيدعي شيئًا يعلمُ أنه ليس له، أو يكذبَ المنكِرُ في إنكاره ما ادعِيَ به عليه، وهو يعلم أنه عليه، ويعلمُ بكذبِ نفسِه في إنكاره، إذا حصل شيءٌ من هذا الكذب من جانب المدَّعِي أو المنكر، فالصلح باطلٌ في حقِّ الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصاله لمستحِقِّه، وغيرُ معتقد أنه محقٌّ في تصرُّفِه، فما أخذه بموجِب هذا الصلح حَرامٌ عليه؛ لأنه أخذَه ظلمًا وعدوانًا، لا عوضًا عن حقٍّ يعلمه، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وإن كان هذا الصلحُ فيما يظهر للناس صحيحًا؛ لأنهم لا يعلمون باطنَ الحالِ، لكنَّ ذلك لا يغيِّر من الحقيقة شيئًا عند مَنْ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أنْ يبتعدَ عن مثلِ هذا التصرُّف السيِّىء والاحتيالِ الباطل.

ومن مسائلِ الصُّلح عن الإنكار: أنَّه لو صالحَ عن المنكِر أجنبيٌّ بغير إذنه؛ صحَّ الصلح في ذلك؛ لأنَّ الأجنبيَ يقصِدُ بذلك إبراءَ المدَّعَى عليه وقطعَ الخصومةِ عنه؛ فهو كما لو قضى عنه دينَه، لكن لا يطالبُه بشيءٍ مما دفع؛ لأنه لا يستحِقُّ الرجوعَ عليه به؛ لأنه متبرِّع.

* ويصحُّ الصلحُ عن الحقِّ المجهولِ سواءٌ كان لكلٍّ منهما على الآخَر أو كان لأحدِهما، إذا كان هذا المجهولُ يتعذَّر علمُه، كحسابٍ

بينهما مضى عليه زمنٌ طويل، ولا عِلْمَ لكلٍّ منهما عما عليه لصاحبه؛ لقول النبيِّ ﷺ لرجلين اختصما في مواريثَ دَرَسَتْ بينهما: «**استهما، وتوخَّيا الحقَّ، وليحلِّل أحدُكما صاحبَه**»، رواه أبو داود وغيرُه[١]، ولأنه إسقاطُ حقٍّ، فصحَّ في المجهول للحاجة، ولئلا يُفضِي إلى ضَياعِ المال أو بقاءِ شَغْلِ الذِّمة، وأمرُه ﷺ بتحليلِ كلٍّ منهما لصاحبه يدلُّ على أَخْذِ الحَيطة لبراءةِ الذِّمة وعلى عِظَمِ حقِّ المخلوق.

* ويصحُّ الصلحُ عن القصاصِ بالدية المحدَّدة شرعًا أو أقلَّ أو أكثرَ، ولأنَّ المالَ غيرَ متعيِّن، فلا يقعُ العِوَضُ في مقابلته.

* ولا يصحُّ الصلحُ عن الحدودِ؛ لأنَّها شُرِعتْ للزَّجْرِ، ولأنَّها حقٌّ لله تعالى وحقٌّ للمجتمع؛ فالصُّلْحُ عنها يُبْطِلُها، ويَحْرِمُ المجتمعَ من فائدتها، ويفسحُ المجالَ للمفسِدين والعابثين.

❑❑❑

(١) أخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٥٩٦) [٦/ ٣٢٠]؛ وأبو داود (٣٥٨٤) [٤/ ١٣]، بنحوه.

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الجِوَارِ والطُّرُقَاتِ

تناولَ الفقهاءُ أَحكامَ الجِوار وأَحكامَ الطُّرقاتِ؛ لما لهذا الموضوع من الأَهمية البالغةِ.

* فقد تعرِضُ مشاكلُ بين الجيرانِ يجبُ حلّها وحسمُها؛ لئلا تُفضِي إلى النزاعِ والعداوةِ.

وحلُّها يكون بطرق:

ـ منها: إجراءُ الصلحِ بينَهم بما يحقِّق العدلَ والمصلحةَ.

ـ ومن ذلك: لو احتاجَ الجارُ إلى إجراءِ الماءِ معَ أَرضِ جارِه أَو سطحِه وتصالحا على ذلك بعوضٍ، جازَ هذا الصلحُ؛ لدعاء الحاجةِ إلى ذلك.

ثم إنْ كان هذا العِوَضُ في مقابِلِ الانتفاع مع بقاءِ ملك صاحبِ الأَرضِ أَو السطح عليه، فهذا العقد يعتبر إجارةً، وإنْ كان مع زوالِ الملك، اعتُبِر بيعًا.

ـ وإذا احتاج الجارُ إلى مَمَرٍّ في مِلْكِ جاره، وبذلَه له عن طريقِ البيع أَو عن طريق الصُّلْحِ؛ جاز هذا؛ لدعاء الحاجة إليه.